

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (28)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٢٠م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثامن والعشرين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراحات بقوانين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، وعددها (4) ،

برجاء عرضه على المجلس المؤقت لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : جمادى الآخرة 1441هـ

الموافق : فبراير 2020م

التقرير الثامن والعشرون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- 1 - الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمخي، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبدالحسن الطبطبائي، أسامة عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي.
(الحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2018/3/7)
- 2 - الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدم من السيدين العضوين / خالد حسين الشطي، د. خليل عبدالله أبل. (الحال بتاريخ 2018/3/5)
- 3 - الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدم من السيدين العضوين / خالد حسين الشطي، د. خليل عبدالله أبل. (الحال بتاريخ 2018/3/5)
- 4 - الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي، عبدالله فهاد العنزي، مبارك هيف الحجرف، د. عادل جاسم الدمخي، نايف عبدالعزيز المرداس.
(الحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2020/2/4)

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والرابع المشار إليها حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس. ولما كان المجلس قد قرر بجلسته المعقودة بتاريخ 2019/12/24 أن تعد اللجنة تقريرها بشأن الاقتراح بقانون الأول خلال شهر من تاريخه، فقد اعتبرت اللجنة الاقتراح بقانون الوارد بشأنه تكليف المجلس له الأولوية في العرض وذلك حسب تاريخ الإحالة المبين أعلاه. ولما كانت الاقتراحات الأربعة تنطلق جميعها من مبدأ واحد وتتناول فكرة واحدة هي اقتراح إصدار عفو شامل عن الجرائم التي تضمنتها على سند من المادة (75) من الدستور، فقد رأت اللجنة أنه من الملائم أن يشملها تقرير واحد.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لدراسة الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث اجتماعاً بتاريخ 2020/1/23 ، كما عقدت اللجنة لدراسة الاقتراح بقانون الرابع اجتماعاً بتاريخ 2020/2/13.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

بالاطلاع على الاقتراحات بقوانين موضوع البحث تبين للجنة أنها تقضي بسن قوانين للعفو الشامل عن بعض الجرائم على سند من المادة (75) من الدستور التي تنص على أن " للأمر أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقررة قبل اقتراح العفو".

مضمون الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث:

الاقتراح بقانون الأول :

■ يقضى بالعفو الشامل عن الجرائم التي وقعت في يومي 16 و 17 نوفمبر 2011 والمؤتممة في المواد القانونية التالية:

1- القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، المواد (47 - بنود أولاً وثانياً، 116، 134، 135، 173 - فقرة أولى، 217، 221 - بنود رابعاً وخامساً، 249، 254).

2- القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، المواد (26 - فقرة أولى، 34 - فقرة أولى، 35 - فقرة أولى).

3- المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، المواد (12 - فقرة أولى، 16 - فقرة أولى وثالثة، 20 - فقرة أولى وثالثة).



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون الثاني:

▪ يقضى بالعفو الشامل عن الجرائم التي وقعت في غضون الفترة من عام 1988 وحتى

2015/8/12 بشأن الجناية رقم 2015/51 حصر أمن الدولة المقيدة برقم 2015/55

جنايات أمن الدولة، وذلك على النحو التالي:

1- القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجرائم، المواد (12، 47 بنود أولاً وثانياً، 48، 74، 78، 79 - فقرة ثانية، 136).

2- القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المادة (14).

3- القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم رقم (16) لسنة 1960، المواد (1 البنود أ، ج، 5 - فقرة أولى، 21 البندين أ - ب، 30، 31).

4- القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات، المواد (3، 4، 8).

5- المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر، المواد (1، 21 - فقرة ثالثة).

6- القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، المواد (6/1 - 14 - 15 - 16، 46، 78).

7- القانون رقم (6) لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقات، المواد (4، 5).



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون الثالث:

▪ يقضى بالعفو الشامل عن الجرائم المحكوم بها السيد/ عبد الحميد عباس دشتي المتمثلة في (10) قضايا من جنایات أمن الدولة بأرقام (2014/10، 2015/27، 2015/29، 2015/46، 2016/10، 2016/14، 2016/16، 2016/19، 2016/46)، والقضية رقم (2016/20) حصر قضائي (2016/32) حصر التنفيذ الجنائي (2016/20) جنح المباحث.

▪ حددت الاقتراحات بقوانين المشار إليها جميعاً ذات الآثار المترتبة على إقرار قانون العفو الشامل، ففقت بالتالي:

1- سقوط الأحكام الصادرة بالإدانة واعتبارها كأن لم تكن، وعدم تقييدها في صحيفة الحالة الجنائية.

2- الإفراج عن المحبوسين بموجب أحكام ابتدائية أو نهائية أو صادرة من محكمة التمييز، وانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للقضايا المتصلة بالجرائم التي يشملها العفو الشامل.

3- الإفراج عن المتهمين المحبوسين احتياطياً أو المحجوزين على ذمة التحقيق، وحفظ جميع البلاغات والقضايا المتصلة بالجرائم التي يشملها العفو الشامل من قبل النيابة العامة.

4- لا أثر لقانون العفو الشامل على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم التي يسري عليها العفو الشامل.

رأي الحكومة والجهات المعنية عن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث:

استطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية عن الاقتراحات بقوانين المشار إليها سلفاً واطلعت على الردود الواردة بشأنها (مرفق طيه) والتي انتهت جميعها إلى عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين للأسباب التالية:

المجلس الأعلى للقضاء

الاقتراحات بقوانين الثلاثة تدور في فلك واحد وهو طلب صدور قانون بالعفو الشامل عن أشخاص بعينهم محكوم عليهم في قضايا معروفة ومحددة ، وردت أرقامها وبياناتها تحديداً في صلب هذه الاقتراحات بقوانين ، وبناءً عليه انتهى المجلس الأعلى للقضاء إلى الآتي :

- لا يرى المجلس الأعلى للقضاء صدور العفو الشامل عن هذا الكم من الجرائم الخطرة وما ارتبط بها من جرائم أخرى، والإفراج عن كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة عما اقترفوه بالفعل من جرائم واعتبار تلك الأحكام كأن لم تكن، و أن تحفظ النيابة العامة كل البلاغات والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها، وأن يمتد هذا العفو إلى كل الجرائم التي ارتكبت خلال فترة زمنية طويلة تصل في الاقتراح بقانون الثاني لعشرات السنين ، الفترة من عام 1988 وحتى 2015/8/12، لأن صدور قانون بالعفو الشامل على هذا النحو - كما وكيفاً - تتأذى منه فكرة العدالة، وينال كثيراً من مصداقية المنظومة التي تقوم على إدارتها وجدية تطبيق القانون على كافة.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- الجرائم المشمولة بالعفو تتسم بالخطورة الشديدة على أمن الدولة في الداخل والخارج ويتصف مرتكبها بنزعة إجرامية وميول عدوانية تستوجب العقاب، فإذا ما صدر ضده حكم قضائي نهائي بالإدانة، فإنه يكون حرياً بالتنفيذ عليه زجراً له وردعاً لغيره حتى لا تتفشى في المجتمع ظاهرة التجرف على محارم القانون، والاستهانة بالأحكام القضائية على أمل بصدور قانون بعفو شامل.
- الاقتراحات بقوانين تفتقد بجلاء إلى أهم أركان القاعدة القانونية وهي أن تكون عامة مجردة، عامة في أبعادها وتطبيقها على كل من تنطبق عليه، ومجردة من أن يكون القصد في إقرارها وتطبيقها مصلحة فردية لا جماعية.
- الاقتراحات بقوانين في صيغتها وتوقيتها تهدد ما نص عليه الدستور بشأن استقلال السلطات، وتجور على اختصاص أصيل للسلطة القضائية بأن تهدر أحكامها، وتغل يدها عن إصدار أحكام في قضايا لا تزال منظورة أمامها، وهو ما يشكل ميلاً تشريعياً يجب أن ينتزه عنه المشرع، باعتبار أن التشريع ضرورة اجتماعية واقتصادية وأمنية ولا يصح أن يكون الثوب السياسي طاغياً على المهنية القانونية والدستورية في التشريع.

النيابة العامة

فيما يتعلق بالاقتراحات بقوانين الثلاثة ، انتهت النيابة العامة إلى أن :

- العفو الشامل يكون عن الجرائم وليس عن القضايا أو عن المحكوم عليهم، إذ يتميز بطابع موضوعي ويقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع تتصل بالنظام العام، حيث ينصب على مجموعة من الجرائم، فيزيل ركنها الشرعي ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين في هذه الجرائم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- العفو عن الجرائم التي أدين بها أشخاص معينين في قضايا معينة ينطوي على إهدار لقيمة وحجية الحكم القضائي، ويعد تدخلاً سافراً من السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطتين المنصوص عليه في المادتين (50، 163) من الدستور.
- الجرائم التي تنطبق عليها الاقتراحات بقوانين جرائم شديدة الأهمية وبالغة الخطورة مما لا يستساغ معه العفو عنها عفواً شاملاً، بل يتعين وجوب إدانة المتهمين بارتكابها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها تحقيقاً للردع العام والخاص.
- الزعم بوقوع الجرائم المطلوب العفو عنها لأسباب سياسية وتبريرها على هذا النحو أمر لا توافق عليه النيابة العامة، إذ أن الخلاف في الرأي والمعارضة السياسية لا تبرر بأي حال من الأحوال التعبير عن الرأي بأفعال إجرامية مؤثمة قانوناً.
- الجرائم الواردة في الاقتراحات بقوانين لم تكن بالكثرة التي تجعل منها ظاهرة عامة ولم تقع لأسباب موضوعية مبررة، بل وقعت من عدد محدود من الأشخاص في عدد محدود من القضايا، الأمر الذي يثير شبهة الرغبة في إعفاء هؤلاء الأشخاص من الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدهم والتي هي عنوان الحقيقة والتي يعد إهدارها عدوان على سلطة القضاء.
- ترى النيابة العامة أن يكون العفو عن هؤلاء الأشخاص وفقاً لما يراه سمو أمير البلاد المفدى الذي يختص بسلطة العفو الخاص عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، وفقاً لنص المادة (239) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وزارة العدل

تنضم للنأيابة العامة في رأيها ، وتبدى عدداً من الملاحظات على النحو التالي :

- الاقتراحات بقوانين الثلاثة ، المادة (75) من الدستور فرقت بين العفو عن العقوبة وبين العفو الشامل عن الجريمة بأن جعلت العفو عن العقوبة فردياً ومن اختصاص سمو الأمير،



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

في حين جعلت العفو الشامل جماعياً ومن اختصاص السلطة التشريعية ، وفي كلتا حالتى العفو لابد أن تتوافر حالة تدعو فيها المصلحة القومية العليا للبلاد لممارسة هذه السلطة ، ولا يسوغ تقرير هذا العفو لاعتبارات شخصية أو تحقيقاً للمجاملة الفردية للمحكوم عليه ، إذ أن هذا يبطل العفو باعتباره سلطة أقرها الدستور لتحقيق مصلحة عامة مهمة للبلاد .

- الاقتراحان بقانونين الثانى والثالث، انصبا على جرائم فردية ارتكبتها أشخاص محددين وصدر بشأنهم أحكام قضائية بعقابهم ، حيث استهدف الاقتراحان إعفاءهم من العقاب ، ومن ثم يكون مجال ذلك هو العفو عن العقوبة والذي يختص بإصداره وفقاً للدستور سمو أمير البلاد في حالة توافر شروطه وليس العفو الشامل الذي يتعين أن يكون جماعياً وليس فردياً.

وزارة الداخلية

- الاقتراح بقانون الأول، جاء بصيغة جزئية وخاصة وذلك بتحديدده ليومين فقط هما 16 و 17 نوفمبر لعام 2011، خلافاً لما استقر عليه الفقه في العفو الشامل بأن يكون بمثابة إباحة للأفعال المجرمة المقصودة فقط حتى قبل تاريخ صدور هذا العفو.
 - الاقتراحان بقانونين الثانى والثالث ، جاءا بصيغة جزئية خاصة حيث حصر أحدهما العفو الشامل في جناية واحدة فقط، وحصرها الآخر بشخص واحد فقط، وفي ذلك مخالفة لما استقر عليه الفقه القانوني والتشريعات القانونية ذات الصلة وانحراف واضح وجلي لعمومية الأسباب التي يتطلبها العفو الشامل.
- تأسيساً على ما تقدم ، فإن الاقتراحات بقوانين الثلاثة لم تراعى شروط وأهداف العفو الشامل الذي يتصف بالعمومية والشمولية ، وأنها في حقيقتها تشكل عفواً جزئياً وخصوصاً تنظمه الفقرة الأولى من المادة (75) من الدستور التي تنص على أن " للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخففها ... " .

عرض عمل اللجنة عن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث:

أولاً: رأي المكتب الفني:

أولى الدستور سلطة إصدار العفو الشامل للمؤسسة التشريعية إذ تمارس هذا الحق عن طريق قانون يصدر من قبلها، ذلك أن من يملك إنزال الصفة التجريمية عن الفعل - وهو المشرع - يملك إزالتها، حيث نصت المادة (75) من الدستور على أن: "لأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو".

وحيث أنه لم يرد في المذكرة التفسيرية للدستور أو في المناقشات التحضيرية سواء في اجتماعات لجنة الدستور أو المجلس التأسيسي ما يساعد على شرح هذا النص، لذلك يتعين الرجوع في شرحه إلى المبادئ الدستورية والقانونية العامة، وفي ضوء ذلك أورد المكتب الفني عدداً من الملاحظات الدستورية والقانونية في الفكرة والموضوع الذي انبنت عليه هذه الاقتراحات تتمثل بالآتي:

من حيث الفكرة

قُصرت الاقتراحات بقوانين الثلاثة نطاق العفو الشامل على قضايا محددة:

- الاقتراح بقانون الأول: عدد من الجرائم التي وقعت في يومي 16 و 17 نوفمبر 2011.
- الاقتراح بقانون الثاني: الجناية رقم (51) لسنة 2015 حصر أمن دولة المقيدة برقم (2015/55) جنايات أمن دولة.
- الاقتراح بقانون الثالث: عشر قضايا من جنايات أمن الدولة المحكوم بها السيد/ عبد الحميد عباس دشتي المشار إليها في الاقتراح بقانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

بناء على ذلك:

■ الاقتراحات بقوانين الثلاثة تفتقر لأحد أهم أركان القاعدة القانونية المتمثلة بالعموم والتجريد، بحيث لا توجه إلى شخص معين بالذات أو إلى قضية معينة بذاتها وإنما تقتصر على تحديد الشروط التي يلزم توافرها لانطباق القاعدة ومتى توافرت هذه الشروط في شخص معين أو واقعة معينة انطبقت القاعدة.

■ العفو الخاص يتميز بطابع شخصي، بخلاف العفو الشامل الذي ينصب على جرائم وليس على أشخاص من اليسير تحديدهم بذواتهم، فالعفو الشامل يفترض أن يلحق بوصف الجريمة، الأمر الذي يستدعي إزالة آثارها بالنسبة لكل من تتوافر فيهم شروطه، فهو ذو طابع موضوعي على خلاف ما جاء في الاقتراحات بقوانين التي حصرت آثاره في القضايا والأشخاص المشار إليهم فيها.

■ نطاق العفو الشامل الوارد في الاقتراحات بقوانين والذي يحصر الجرائم في قضايا وأشخاص وفترات زمنية معينة ينطوي على هدر لفكرة العدالة وإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، حيث تنص المادة (29) على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، إذ لا مبرر لتطبيق فكرة العفو الشامل على الجرائم الواردة في تلك الاقتراحات بقوانين وعدم تطبيقها على ذات الجرائم الخارجة عن نطاقه على الرغم من إتيان مرتكبيها لذات الركن المادي المكون للجريمة.

■ استهداف قوانين العفو الشامل محل البحث لقضايا وأشخاص بذواتهم من شأنه أن يهدر فكرة الردع العام والخاص للعقوبة والإخلال بمبادئ العدالة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

من حيث الموضوع

■ الاقتراحات بقوانين الثلاثة، أوردت حكماً يفيد شمول العفو الشامل (للقضايا المتصلة بالجرائم المشمولة بالعفو)، وهي صياغة تتسم بعدم الدقة والوضوح مما يصعب معها التطبيق على أرض الواقع، فضلاً عن أنها تؤدي إلى اتساع نطاق العفو الشامل على خلاف ما جاء في الاقتراحات بقوانين.

■ الاقتراحان بقانونين الأول والثاني، أوردتا - عند الإشارة إلى المواد القانونية التي يعفى المدانون من أحكامها - عدداً من المواد التي تنظم أحكاماً عامة لا صلة لها بالجرائم والعقوبات، فضلاً عن بعض المواد التي تنظم مفاهيم ومصطلحات قانونية.

■ الاقتراح بقانون الثاني، تضمن تناقضاً في أحكامه إذ نص على العفو عن الجرائم التي وقعت في الفترة من 1988 إلى 2015/8/12 ثم حصر العفو في الجناية رقم (2015/51) أمن الدولة المقيدة برقم (2015/55) جنایات أمن الدولة، فضلاً عن عدم تحديد تاريخ معين لسريان أحكام الاقتراح بقانون في 1988.

■ الاقتراح بقانون الثالث، خاطب في أحكامه السيد / عبدالحميد عباس دشتي وذلك في مادته الأولى، في حين جاءت بقية مواد الاقتراح بقانون بصيغة الجمع وذلك عند نصها على الآتي (المحبوسين، المحجوزين على ذمة التحقيق).

وعلى ذلك فإن الاقتراحات بقوانين الثلاثة، حصرت القضايا التي يتناولها العفو الشامل، بما يفيد تحديدها للأشخاص المدانين المستفيدين منها، وتحديد لها هؤلاء الأشخاص بذواتهم، الأمر الذي يؤكد أن ما تضمنته هذه القوانين هو في حقيقته عفو خاص عن أشخاص محددين بذواتهم اكتسى ثوب العفو الشامل، وهو أمر له أهمية بالغة نظراً للآثار المختلفة لكل من العفو الشامل والعفو الخاص، فالأول يسقط الجريمة ذاتها ويعتبرها كأن لم تكن، بينما الآخر لا يتناول سوى العقوبة فيخففها (نوعاً أو مقداراً) أو بالإعفاء نهائياً، كما أن الأول من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها بينما الآخر من صلاحيات السلطة التنفيذية.

بناءً على ما تقدم، خلص المكتب الفني للجنة إلى عدم دستورية الاقتراحات بقوانين المشار إليها، لأنها في حقيقته ليست سوى عفو خاص في ثوب عفو عام.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ثانياً: مناقشات أعضاء اللجنة والآراء المطروحة:

- موضوع العفو الشامل يحمل إلى جانب الأبعاد الدستورية والقانونية أبعاداً سياسية لا تقل عنها أهمية حيث أن مفهوم العفو الشامل دائماً ما يكون مرتبطاً بأحداث سياسية مرت وتطلب المرحلة التي بعدها طي صفحة الماضي والانتقال إلى مرحلة جديدة بمصالحة سياسية مع كامل التقدير والاحترام للأحكام القضائية.
- الأشخاص المطلوب العفو عنهم في الاقتراحات بقوانين الثلاثة أخطؤوا أو اجتهدوا اجتهداً معيناً كل حسب ظروفه وملابساته وقد عوقبوا عن هذه الأفعال، وموضوع العفو الشامل في النهاية يحمل صبغة سياسية.
- لم تبين المذكرة التفسيرية للدستور أي شرح لفكرة العفو الشامل، إلا أن مفهوم المادة (75) من الدستور مؤداه أن العفو الشامل يمكن أن يصدر لمجموعة من الأشخاص أو شخص واحد عن طريق قانون صادر من مجلس الأمة متى ما رأى المجلس أن في ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.
- لا بد من الاستفادة من التجربة العالمية في مفهوم العفو الشامل إذ أن كثيراً من الأنظمة السياسية المقارنة صدر عنها عفو عام عن رئيس دولة أو عن شخصيات سياسية أو عسكرية.
- القول بوجوب تطبيق شروط القاعدة القانونية وهي العموم والتجريد في قانون العفو الشامل بحيث يشمل جميع المحكوم عليهم لتحقيق العدالة والمساواة مؤداه - من الناحية العملية - عدم إمكانية صدور أي قانون للعفو الشامل في دولة الكويت عن طريق مجلس الأمة سواء حالياً أو مستقبلاً.
- هناك مسؤولية أمام لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بإقرار اقتراحات العفو الشامل تحقيقاً لمصلحة المجتمع وحماية وحدته.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

رأي اللجنة (التصويت) عن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث:

أولاً: التصويت على دمج الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث: انتهت اللجنة إلى الموافقة

بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على دمج الاقتراحات بقوانين الثلاثة حيث أن فكرة الاقتراحات بقوانين المشار إليها تنطلق من المادة (75) من الدستور وهي إصدار العفو الشامل عن الجرائم وإن اختلفت في أطرافها وموضوعها وهو ما أكدته المبدأ الدستوري في تقرير العدالة والمساواة ، وقد أبدى بعض أعضاء اللجنة اعتراضهم على فكرة الدمج لاختلاف طبيعة القضايا المطلوب العفو الشامل عنها في الاقتراحات بقوانين الثلاثة واختلاف مواقف أعضاء المجلس تجاه هذه القضايا .

ثانياً: التصويت على موضوع الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث: انتهت اللجنة إلى

الموافقة على الاقتراحات بقوانين في مجموعها بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2 : 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك للأسباب المبينة في عرض عمل اللجنة.

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن العفو بجميع أنواعه من صلاحيات صاحب السمو الذي رسم خطأ للعفو من خلال تقديم اعتذار لسموه ، فضلاً عن أن المادة (75) من الدستور جاءت في منتصف المواد الدستورية التي تتناول اختصاصات سمو الأمير، فالمواد السابقة واللاحقة لها تتحدث عن صلاحيات سمو الأمير ، الأمر الذي يفهم منه أن العفو الشامل كذلك لسمو الأمير ، فالمادة (75) حددت طريقين للعفو، طريق يستطيع فيه الأمير أن يمارس صلاحية العفو دون حاجة لمشاركة المجلس المنتخب، والطريق الآخر وهو العفو الشامل الذي يحتاج إلى مشروع قانون مقدم من الحكومة إلى مجلس الأمة ويتم وفقاً للإجراءات التي حددها الدستور لإصدار القوانين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وقد أحيل إلى اللجنة بصفة الاستعجال الاقتراح بقانون الرابع بتاريخ 2020/2/4 ، ولما كانت الإحالة بصفة الاستعجال وكون تقرير اللجنة عن الاقتراحات بقوانين الثلاثة التي سبق دمجها لم يدرج على جدول أعمال المجلس، ارتأت اللجنة مناقشة الموضوع في اجتماعها بتاريخ 2020/2/13 وضمته إلى الاقتراحات بقوانين الثلاثة في تقرير واحد لارتباطها بفكرة واحدة وهي صدور عفو شامل عن بعض الجرائم على سند من المادة (75) من الدستور .

الاقتراح بقانون الرابع :

مضمون الاقتراح بقانون:

يقضي الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن كل من ارتكب من تاريخ 2011/1/1 حتى 2019/12/31 الجرائم التالية :

أولاً : المادة (21) فقرة (9) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والتي تنص على : " كل من نشر ما من شأنه الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية".

ثانياً : المادة (15) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والتي تنص على : " كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد".

رأي الحكومة والجهات المعنية عن الاقتراح بقانون الرابع:

لما كان هذا الاقتراح بقانون ينطلق من مبدأ وفكرة واحدة مع الاقتراحات بقوانين الثلاثة وهي صدور عفو شامل عن بعض الجرائم على سند من المادة (75) من الدستور والتي سبق بيانها، لذلك اكتفت اللجنة بالنسبة للاقتراح بقانون الأخير بما سبق ابدائه من آراء من الجهات المعنية والتي انتهت إلى رأي واحد وهو عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين الثلاثة لأسباب عدة سبق بيانها في هذا التقرير بالتفصيل أهمها أن صدور قانون العفو الشامل عن هذا الكم من الجرائم وما ارتبط به تتأذى منه فكرة العدالة.

عرض عمل اللجنة عن الاقتراح بقانون الرابع:

أولاً : رأي المكتب الفني :

من حيث الفكرة

نطاق العفو الشامل في الاقتراح بقانون ينحصر في جرائم وقعت خلال فترة زمنية محددة الأمر الذي ينطوي على هدر لفكرة العدالة وإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (29) من الدستور، إذ لا مبرر لتطبيق فكرة العفو الشامل على الجرائم الواردة في الاقتراح بقانون وعدم تطبيقها على ذات الجرائم الخارجة عن نطاقه الزمني على الرغم من إتيان مرتكبيها لذات الركن المادي المكون للجريمة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

من حيث الموضوع

■ نص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على العفو الشامل عن الجريمة الواردة في البند (9) من المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر وبالرجوع إلى البند (3) في المادة (27) من ذات القانون يتضح أن عقوبة هذه الجريمة هي الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وبناءً عليه يرى المكتب الفني أنه من غير المنطقي أن يصدر قانون بالعفو الشامل عن جريمة عقوبتها الغرامة.

■ أورد الاقتراح بقانون في مادته الرابعة حكماً يفيد شمول العفو للقضايا المتصلة بالجرائم المشمولة بالعفو وهي صياغة تتسم بعدم الدقة والوضوح مما يصعب معها التطبيق على أرض الواقع.

ثانياً: مناقشات أعضاء اللجنة والآراء المطروحة:

موضوع الاقتراح بقانون الرابع يدور في فلك الاقتراحات بقوانين التي سبق للجنة أن وافقت عليها، فموضوع العفو الشامل ذو أبعاد دستورية وقانونية وسياسية، ويحقق الصالح العام ويطوي صفحة الماضي ويحقق المصالحة الوطنية الشاملة ويفتح صفحة جديدة لتظافر الجهود لمواجهة التحديات الإقليمية والمحلية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

رأي اللجنة (التصويت) عن الاقتراح بقانون الرابع:

أولاً: التصويت على ضم الاقتراح بقانون الرابع إلى الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث: انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضاءها على ضم الاقتراح بقانون الرابع إلى الاقتراحات بقوانين الثلاثة، ذلك أن العفو الشامل يتناول فكرة واحدة، وأن من الملائم أن يشملها تقرير واحد.

ثانياً: التصويت على موضوع الاقتراح بقانون الرابع: انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2: 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك للأسباب.

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على ذات السبب الذي سبق ابدأه عن الاقتراحات بقوانين الثلاثة المشار إليها سابقاً.

وتؤكد اللجنة أنها بهذا التقرير قد التزمت بقرار المجلس بجلاسة 2019/12/24، فهي قد تصدت إلى الاقتراح بقانون الأول إلى جانب الاقتراحات الثاني والثالث والرابع، وبحثت هذه الاقتراحات في تقرير واحد، وحددت رأي اللجنة فيها، بما فيها الاقتراح الأول، وذلك بالموافقة عليها جميعاً بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد.

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال



* المرفقات: صور ضوئية من:

- مرفق رقم (1): مشروع قانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- مرفق رقم (2): جدول مقارنة.
- مرفق رقم (3): الاقتراحات بقوانين وعددها (4).
- مرفق رقم (4): كتب استطلاع آراء الجهات الخارجية وعددها (5).
- مرفق رقم (5): مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء.
- مرفق رقم (6): مذكرة برأي وزارة العدل.
- مرفق رقم (7): مذكرة برأي النيابة العامة.
- مرفق رقم (8): مذكرة برأي وزارة الداخلية.
- مرفق رقم (9): قرار مجلس الأمة باستعجال اللجنة إعداد تقريرها بشأن الاقتراح بقانون الأول.

مرفق رقم (1)

**مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته
الإيضاحية**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

**مشروع قانون رقم () لسنة 2020
بالعفو الشامل عن بعض الجرائم**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون،
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1971 في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقات،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الأولى)

يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التالية التي وقعت في يومي 16 - 17 نوفمبر 2011:

أولاً: القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء:

المواد (47 - بنود أولاً وثانياً، 116، 134، 135، 173 - فقرة أولى، 217، 221 - بنود رابعاً وخامساً، 249، 254).

ثانياً: القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960:

المواد (26 - فقرة أولى، 34 - فقرة أولى، 35 - فقرة أولى).

ثالثاً: المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات:
المواد (12 - فقرة أولى، 16 - فقرة أولى وثالثة، 20 - فقرة أولى وثالثة).

(المادة الثانية)

يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التالية التي وقعت في غضون الفترة من عام 1988 وحتى 2015/8/12 بشأن الجناية رقم 2015/51 حصر أمن الدولة المقيدة برقم 2015/55 جنابات أمن الدولة:

أولاً: المواد رقم 12، 47 بنود أولاً وثانياً، 48، 74، 78، 79 - فقرة ثانية، 136 من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
ثانياً: المادة رقم 14 من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ثالثاً: المواد رقم 1 البنود أ ، ج ، 5 - فقرة أولى ، 21 البندين أ - ب ، 30 ، 31 ، من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

رابعاً: المواد رقم 3، 4 ، 8 من القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات.
خامساً: المواد رقم 1، 21 - فقرة ثالثة من المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر.

سادساً: المواد رقم 1-6/14-15-16، 46، 78 من القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

سابعاً: المواد رقم 4، 5 من القانون رقم (6) لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقات.

(المادة الثالثة)

يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم المحكوم بها على السيد عبدالحميد عباس دشتي في القضايا التالية:

1- القضية رقم 2014/10 جنايات أمن دولة، 2016/3972 استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

2- القضية رقم 2015/27 جنايات أمن الدولة، 2016/4119 استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

- 3- القضية رقم 2015/29 جنايات أمن الدولة، 2016/4120 استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.
- 4- القضية رقم 2015/46 جنايات أمن الدولة بموجب المادة رقم (15) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.
- 5- القضية رقم 2016/10 جنايات أمن الدولة، 2016/3999 استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.
- 6- القضية رقم 2016/14 جنايات أمن الدولة، 2016/3591 جنايات استئناف أمن الدولة، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والمادة رقم (15) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والمادة رقم (147) من قانون الجزاء، والمادة رقم (6) من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة رقم (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والمادة رقم (27) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والمادة رقم (70) من القانون رقم (37) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 7- القضية رقم (16) لسنة 2016 جنايات أمن الدولة 2016/3574 استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

8- القضية رقم 2016/19 جنايات أمن الدولة، 2016/3971 استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

9- القضية رقم 2016/20 حصر قضائي 2016/32 حصر التنفيذ الجنائي، 2016/20 جنح المباحث، بموجب المادة رقم (147) من قانون الجزاء والمواد 1، 6، 13/2 من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادتين 21/2، 27/3 من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والمادتين 9-1/6، 70/أ - ب من القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمادة 37/3 من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء .

10- القضية رقم 2016/46 جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (74) من قانون الجزاء والمادتين 4 و15 من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والمادة 70/1 - أ من القانون رقم (37) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة الرابعة

يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التالية والتي وقعت منذ تاريخ 2011/1/1 وحتى 2019/12/31:

أولاً: القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

المادة 21 فقرة 9

ثانياً: القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960

المادة 15

(المادة الخامسة)

تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المواد السابقة، سواء أكانت حضورية أم غيابية، وسواء أكانت ابتدائية أم نهائية أم صدرت من محكمة التمييز، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وجميع الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليهم فيها.

(المادة السادسة)

يفرج عن جميع المحكوم عليهم في الجرائم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون فور صدوره، سواء أكانوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أم نهائي أم حكم صادر من محكمة التمييز.

(المادة السابعة)

يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون فور صدوره، سواء أكانوا محبوسين احتياطياً أم محجوزين على ذمة التحقيق، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ جميع البلاغات التي تلقتها، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون وإلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها فيها.

(المادة الثامنة)

على جميع المحاكم التي تنظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة التاسعة)

لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة منه.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة 2020

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

تنص المادة (75) من الدستور على أن: "للامير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو".

كما كفل الدستور للمواطنين العديد من الحقوق ومن أبرز تلك الحقوق الحريات العامة بمفهومها ومجالاتها المختلفة ، وشدد في مواطن عدة على حماية حريات المواطنين من أجل قيام كل مواطن بدوره في ضمان احترام الدستور وكفالة سيادة القانون والذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأكد هذا التوجه ما أوردته المذكرة التفسيرية بالنص على أن " هذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيئ على المواطنين بحبوحه من الحرية السياسية ، فتكفل لهم - إلى جانب حق الانتخاب السياسي - مختلف مقومات الحرية الشخصية في المواد (30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34) من الدستور وحرية العقيدة المادة (35) وحرية الرأي المادة (36) وحرية الصحافة والطباعة والنشر المادة (37) وحرية المراسلة المادة (39) وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المادة (43) وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات المادة (44) ، وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة المادة (45) . وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتماً الوعي السياسي ويقوي الرأي العام، وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية تنطوي النفوس على تذمر لا وسيلة دستورية لمعالجته، وتكتّم الصدور آلاماً لا متنفس لها بالطرق السلمية، فتكون القلاقل، ويكون الاضطراب في حياة الدولة ".

ورغبة في طي صفحة ماضية وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ونظراً للظروف الخاصة والمحيط بالوقائع التي أحاطت بالجرائم التي حدثت في يومي 16 و 17 نوفمبر عام 2011، فقد نصت المادة الأولى من مشروع القانون على أن يُعفى عفواً شاملاً عن تلك الجرائم.

ونصت المادة الثانية من مشروع القانون على أن يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التي وقعت في غضون الفترة من عام 1988 وحتى 2015/8/12 بشأن الجناية رقم (2015/51) حصر أمن الدولة المقيدة برقم (2015/55) جنايات أمن الدولة، حيث أن تلك الجرائم الواردة في هذا المشروع تم استدراج المحكومين عليهم فيها تحت عنوان أسلحة المقاومة. وإن كان التهويل والإعلام قد نجح آنذاك في صنع رأي عام غير صحيح حول هذه الجرائم، إلا أن ذلك لن يخلق حقيقة. وقد حذر الله عز وجل في محكم كتابه الكريم من الظلم وقال "والله لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" (آل عمران: 140)، "فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" (الشورى: 40).

كما نص مشروع القانون في مادته الثالثة على أن يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم المحكوم بها على السيد / عبدالحميد عباس دشتي في القضايا الواردة في هذه المادة والتي تم تحديدها في عشر قضايا، أملاً في مستقبل زاهر وتسطيراً لعنوان صفحة المصالحة الوطنية.

ونص مشروع القانون في مادته الرابعة على يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التي وقعت منذ تاريخ 2011/1/1 وحتى 2019/12/31 وذلك تحقيقاً للصالح العام وطي صفحة الماضي وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفتح صفحة جديدة لتظافر الجهود لمواجهة التحديات الإقليمية والمحلية وفقاً للمادة (75) من الدستور.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

كما نصت المادة الخامسة على سقوط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم التي نصت عليها المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة منه وكذلك الإجراءات التي اتبعت في شأنها، ونص في مادته السادسة على الإفراج عن جميع المحكوم عليهم فيها، كما نصت المادة السابعة على الإفراج عن جميع المتهمين وحفظ جميع البلاغات التي تلقتها النيابة العامة والقضايا التي تحقق فيها، ونص في مادته الثامنة على أن تحكم جميع المحاكم التي تنظر قضايا متصلة بتلك الجرائم بانقضاء الدعوى الجزائية فيها، وأخيراً نصت المادة التاسعة على أنه لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المرتبطة بتلك الجرائم.

مرفق رقم (2) جدول مقارن

جدول مقارن مسن

1 - الاقتراح بقانون بالعمو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمشي ، الحميدي بدير السبيعي ، عمير عبدالحسن الطبطبائي ، أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقباسي ، **(الحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2018/3/7)**

2 - الاقتراح بقانون بالعمو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدم من السيدين العضوين / خالد حسين الشطي ، د. خليل عبدالله أبل ، **(الحال بتاريخ 2018/3/5)**

3 - الاقتراح بقانون بالعمو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدم من السيدين العضوين / خالد حسين الشطي ، د. خليل عبدالله أبل ، **(الحال بتاريخ 2018/3/5)**

4 - الاقتراح بقانون بالعمو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدير السبيعي ، عبدالله فهاد العنزي ، مبارك هيف الحجرف ، د. عادل جاسم الدمشي ، نايف عبدالعزيز

الحمداس **(الحال بتاريخ 2020/2/4)**

النص بالاقترح الأول	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون بالعمو الشامل عن بعض الجرائم بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون / وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،	اقتراح بقانون بالعمو الشامل عن بعض الجرائم بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون / وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،	اقتراح بقانون بالعمو الشامل عن بعض الجرائم بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون / وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،	اقتراح بقانون بالعمو الشامل عن بعض الجرائم بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون / وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،	مشروع قانون رقم () لسنة 2020 بالعمو الشامل عن بعض الجرائم بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون ، وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (9) لسنة 1971 في شأن عدم إثبات المسابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ،	التصويبات : - الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2: 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة . رأي الأقلية : - التبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن مواد العمو العام لم توضح إلا للأحداث الجسام وأمر جلل يصيب الدولة والانتقال بالحالة السياسية والمجتمعية من حال إلى حال ، الأمر الذي لا ينطبق على قضية خلية العبدلي أو قضائيا عبد الحميد دشني أو قضية التهامي المجلس ، كما أنه تطبيقاً لمفهوم المادة (75) من الدستور والتي جاءت في منتصف المواد الدستورية التي تتناول اختصاصات سمو الأمير فإن العمو الشامل يكون لسمو الأمير عن طريق مشروع بقانون يقدم من الحكومة ، فضلاً عن أن العمو بجميع أنواعه من صلاحيات سمو الأمير الذي رسم خط العمو من خلال تقديم اعتذار بهذا الشأن . رأي المجلس الأعلى للقضاء : - عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين والتي تدور في فلك وذلك وأذلك لأسباب التالية : 1- أن الجرائم المشمولة بالعمو تتسم بالخطورة الشديدة على أمن الدولة في الداخل والخارج ويتصف مرتكبها بنزعة إجرامية وميول عدوانية تستوجب العقاب ، وإذا ما صدر ضده حكم قضائي نهائي بإدائته ، فإنه يكون حراً بالتخلي عنه زجراً له وردعاً لغيره ، حتى لا تتفشى في المجتمع ظاهرة التجرد على محارم القانون ، والإستهانة بالأحكام القضائية على أمل بصدور قانون يعفو شامل . 2- أن صدور قانون بالعمو الشامل عن هذا الكم من الجرائم الخطرة وما ارتبط بها من جرائم أخرى ، والاقتراح عن كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة عسا اقتضاه بالعمو من جرائم واعتبار تلك الأحكام كأن لم تكن ، وأن تحلظ التهمة العامة كل البلاغات والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في الاقتراحات بقوانين ، وأن يمتد هذا العمو إلى كل الجرائم التي ارتكبت خلال فترة زمنية طويلة تصل في الاقتراح بقانون الثاني إلى عشرات السنين - الفترة من عام 1988 وحتى 2015/8/12 - وصدور قانون بالعمو الشامل عنها تتأذى منه فكرة العدالة ، وينال من مصداقية المنظومة التي تقوم على إدارتها وجدية تطبيق القانون على الكافة . 3- تتفقد الاقتراحات بقوانين في صيغتها وتوقيتها ما نص عليه الدستور بشأن استقلال السلطات ، وتجور على اختصاص أصيل للسلطة القضائية بأن تهدر أحكامها ، وتفل يدعها عن إصدار أحكام في قضايا لا تزال منظرية أمامها ، وهو ما يشكل ميلاً تشريعياً يجب أن يتزده عنه المشرع ، باعتبار أن التشريع ضرورة اجتماعية واقتصادية وأمنية لا يصح أن يكون الثوب السياسي طاغياً على المهنية القانونية والدستورية في التشريع .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول
رأي النيابة العامة: - عدم الموافقة على الاقتراحات يقوانين وذلك للأسباب التالية: 1- العفو الشامل عن الجرائم. وليس عن القضايا أو عن المحكوم عليهم: العفو الشامل عن الجريمة يتميز بطابع موضوعي، ويقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع تتصل بالنظام العام، وتقتصر آثاره على الصفة الإجرامية للفعل فيزيل ركنها الشرعي ويستفيد منه جميع المساهمين، ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين في هذه الجرائم ولا يكون إلا عن الجرائم ذاتها وليس عن القضايا أو عن المحكوم عليهم. 2- خطورة وأهمية الجرائم المطلوب العفو عنها: الجرائم الواردة في الاقتراح بقانون جميعها شديدة الأهمية وبالغة الخطورة، مما لا يستساغ معه العفو عنها عفواً شاملاً، بل على العكس من ذلك يتعين وجوب إدانة المتهمين بإرتكابها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها، تحقيقاً للردع العام، والردع الخاص لمن تسول له نفسه إرتكاب شيء منها. 3- الزعم بوقوع هذه الجرائم لأسباب سياسية: الخلافاً في الرأي والمعارضة السياسية لا تبرر بأي حال من الأحوال التعبير عن الرأي بأفعال إجرامية مؤتمة قانوناً شديدة الأهمية وبالغة الخطورة. * ترى النيابة العامة أن يكون العفو عن هؤلاء الأشخاص، وفقاً لما يراه سمو أمير البلاد المفدى الذي يختص بسلطة العفو الخاص عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها أو تخفيفها أو إبدالها بعقوبة أخف منها وفقاً لنص المادة (239) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وليس عن طريق العفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبوها. رأي وزارة العدل: تنضم إلى رأي النيابة العامة.	- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات، وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والنختر، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016، وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والنختر والمفرقات، وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1974 في شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له، على المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت المعدل بالقانون رقم (40) لسنة 2007، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016، وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1974 في شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له، على المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت المعدل بالقانون رقم (40) لسنة 2007، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016، وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1974 في شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له، على المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت المعدل بالقانون رقم (40) لسنة 2007، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016، وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1974 في شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له، على المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت المعدل بالقانون رقم (40) لسنة 2007، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016، وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015، وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالانقراج الأول
التصويت : - الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2: 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. رأي الأقلية : - التبنى رأي الأقلية <u>غير الموافقة</u> على أن مواد العفو العام لم توضع إلا للأحداث الجسام ولأمر جلل يصيب الدولة والانتقال بالحالة السياسية والمجتمعية من حال إلى حال، الأمر الذي لا ينطبق على قضية خلية العبدلي أو قضايا عبد الحميد دشني أو قضية الاقتحام المجلس، كما أنه تطبيقاً لمفهوم المادة (75) من الدستور والتي جاءت في منتصف المواد الدستورية التي تتناول اختصاصات سمو الأمير فإن العفو الشامل يكون لسمو الأمير عن طريق مشروع بقانون يقدم من الحكومة، فضلاً عن أن العفو بجميع أنواعه من صلاحيات سمو الأمير الذي رسم خط العفو من خلال تقديم اعتذار بهذا الشأن. رأي المكتب الفني : - المادة (47) من قانون الجزاء ، تنظم حكماً عاماً لا صلة له بالجرائم والعقوبات إذ تتناول حكم الفاعل في جريمة، حيث نصت على أن " بعد فاعلاً للجريمة: أولاً - من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها. ثانياً - من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو يقربه بقصد التقلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني". - أورد عند الإشارة إلى المواد القانونية التي يعطى المدانون من أحكامها ، عدداً من المواد التي تنظم أحكاماً عامة لا صلة لها بالجرائم والعقوبات .	(المادة الأولى) يعفى عفوياً شاملاً عن الجرائم التالية التي وقعت في يومي 16 - 17 نوفمبر 2011 : أولاً : القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء : المواد (47) - بنود أولاً وثانياً، 116، 134، 135، 173 - فقرة أولى، 217، 221 - بنود رابعاً وخامساً، 249، 254). ثانياً : القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 : المواد (26) - فقرة أولى، 34 - فقرة أولى، 35 - فقرة أولى). ثالثاً : المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات : المواد (12) - فقرة أولى ، 16 - فقرة أولى وثالثة ، 20 - فقرة أولى وثالثة).	(المادة الأولى) يعفى عفوياً شاملاً عن الجرائم التالية التي وقعت في يومي 16 - 17 نوفمبر 2011 : أولاً : القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء : المواد (47) - بنود أولاً وثانياً، 116، 134، 135، 173 - فقرة أولى، 217، 221 - بنود رابعاً وخامساً، 249، 254). ثانياً : القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 : المواد (26) - فقرة أولى، 34 - فقرة أولى، 35 - فقرة أولى). ثالثاً : المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات : المواد (12) - فقرة أولى ، 16 - فقرة أولى وثالثة ، 20 - فقرة أولى وثالثة).

ملحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالانقراح الثاني
النتيجه: - الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2 : 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. رأي الأقلية: - انتهى رأي الأقلية غير الموافقة على أن مواد العفو العام لم توضع إلا للأحداث الجسام وأمر جيل يصيب الدولة والانتقال بالحالة السياسية والمجتمعية من حال إلى حال، الأمر الذي لا ينطبق على قضية خلية العبدلي أو قضايا عبد الحميد دشتي أو قضية إقحام المجلس. كما أنه تطبيقاً لمفهوم المادة (75) من الدستور والتي جاءت في منتصف المواد الدستورية التي تتناول اختصاصات سمو الأمير فإن العفو الشامل يكون لسمو الأمير عن طريق مشروع بقانون يقدم من الحكومة، فضلاً عن أن العفو بجميع أنواعه من صلاحيات سمو الأمير الذي رسم خط العفو من خلال تقديم اعتذار بهذا الشأن. رأي وزارة الداخلية: - انتهت الوزارة فيما يتعلق بالأقترحات بقوانين إلى الآتي: 1- جاء الاقتراح بقانون الثاني والثالث بصيغة جزئية خاصة حيث حصر أحدهما العفو الشامل في جنائية واحدة فقط، وحصرها الآخر بشخص واحد فقط، مخالفاً ما استقر عليه الفقه القانوني والتشريعات القانونية ذات الصلة، كذلك الاقتراح بقانون الأول بتحديد يومين فقط هما 16 و 17 نوفمبر لعام 2011 خلافاً لما استقر عليه الفقه في العفو الشامل. 2- الاقتراحات بقوانين لم تراعى شروط وأهداف العفو الشامل الذي يتصف بالعمومية والشمولية، وأنها في حقيقتها تشكل عفواً جزئياً وخاصاً تنظمه الفقرة الأولى من المادة (75) من الدستور الكويتي والتي نصت على أن "للامير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو يخففها". رأي المكتب الفني: - تضمن تناقضاً في أحكامه إذ نص على العفو عن الجرائم التي وقعت في الفترة من 1988 إلى 2015/8/12 ثم حصر العفو في الجنائية رقم (2015/51) أمن الدولة المقيدة برقم (2015/55) جنائيات أمن الدولة، فضلاً عن عدم تحديد تاريخ معين لسريان أحكام الاقتراح بقانون منذ عام 1988. - أورد عند الإشارة إلى المواد القانونية التي يعفى المدانون من أحكامها، عدداً من المواد التي تنظم أحكاماً عامة لا صلة لها بالجرائم والعقوبات، فضلاً عن بعض المواد التي تنظم مفاهيم ومصطلحات قانونية.	(المادة الثانية) يعفى عفوياً شاملاً عن الجرائم التالية التي وقعت في غضون الفترة من عام 1988 وحتى 2015/8/12 بشأن الجنائية رقم 2015/51 حصر أمن الدولة المقيدة برقم 2015/55 جنائيات أمن الدولة: أولاً: المواد رقم 12، 47 بنود أولاً وثانياً، 48، 74، 78، 79 - فقرة ثانية، 136 من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء. ثانياً: المادة رقم 14 من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ثالثاً: المواد رقم 1 البنود أ، ج، 5 - فقرة أولى، 21 البندين أ - ب، 30، 31، من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960. رابعاً: المواد رقم 3، 4، 8 من القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات. خامساً: المواد رقم 1، 21 - فقرة ثالثة من المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر. سادساً: المواد رقم 1-6/14-15-16، 46، 78 من القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات. سابعاً: المواد رقم 4، 5 من القانون رقم (6) لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقات.	(المادة الأولى) يعفى عفوياً شاملاً عن الجرائم التالية التي وقعت في غضون الفترة من عام 1988 وحتى 2015/8/12 بشأن الجنائية رقم 2015/51 حصر أمن الدولة المقيدة برقم 2015/55 جنائيات أمن الدولة: أولاً: المواد رقم 12، 47 بنود أولاً وثانياً، 48، 74، 78، 79 - فقرة ثانية، 136 من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء. ثانياً: المادة رقم 14 من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ثالثاً: المواد رقم 1 البنود أ، ج، 5 - فقرة أولى، 21 البندين أ - ب، 30، 31، من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960. رابعاً: المواد رقم 3، 4، 8 من القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقات. خامساً: المواد رقم 1، 21 - فقرة ثالثة من المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر. سادساً: المواد رقم 1-6/14-15-16، 46، 78 من القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات. سابعاً: المواد رقم 4، 5 من القانون رقم (6) لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقات.

ملاحظات	النصوص كما أدرجت في المجلد 17	النصوص بالقانون رقم 3 لسنة 2006
	من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المظبوطات والنشر ، والمادة رقم (27) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المظبوطات والنشر ، والمادة رقم (70) من القانون رقم (37) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات . 7- القضية رقم (16) لسنة 2016 جنابات أمن الدولة 2016/3574 استئناف جنابات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 . 8- القضية رقم 2016/19 جنابات أمن الدولة، 2016/3971 استئناف جنابات أمن الدولة ، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 . 9- القضية رقم 2016/20 حصر قضائي 2016/32 حصر التنفيذ الجنائي، والمواد 1 ، 6 ، 13/2 من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادتين 21/2 ، 27/3 من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المظبوطات والنشر ، والمادتين 9-1/6 ، 70 - ب من القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، والمادة 37/3 من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء . 10- القضية رقم 2016/46 جنابات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (74) من قانون الجزاء والمادتين 4 و15 من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والمادة 70/1 - أ من القانون رقم (37) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .	من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المظبوطات والنشر ، والمادة رقم (27) من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المظبوطات والنشر ، والمادة رقم (70) من القانون رقم (37) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات . 7- القضية رقم (16) لسنة 2016 جنابات أمن الدولة 2016/3574 استئناف جنابات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 . 8- القضية رقم 2016/19 جنابات أمن الدولة، 2016/3971 استئناف جنابات أمن الدولة ، بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 . 9- القضية رقم 2016/20 حصر قضائي 2016/32 حصر التنفيذ الجنائي، والمواد 1 ، 6 ، 13/2 من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادتين 21/2 ، 27/3 من القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المظبوطات والنشر ، والمادتين 9-1/6 ، 70 - ب من القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، والمادة 37/3 من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء . 10- القضية رقم 2016/46 جنابات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (74) من قانون الجزاء والمادتين 4 و15 من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (60) لسنة 1960 والمادة 70/1 - أ من القانون رقم (37) لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع
التصويت : - الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2: 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. رأي الأقلية : - اتبنى رأي الأقلية <u>غير الموافقة</u> على أن مواد العفو العام لم توضع إلا للأحداث الجسام ولأمر جلل يصيب الدولة والانتقال بالحالة السياسية والمجتمعية من حال إلى حال، الأمر الذي لا ينطبق على قضية خلية العبدلي أو قضايا عبد الحميد نشتي أو قضية اقتحام المجلس. كما أنه تطبيقاً لمفهوم المادة (75) من الدستور والتي جاءت في منتصف المواد الدستورية التي تتناول اختصاصات سمو الأمير فإن العفو الشامل يكون لسمو الأمير عن طريق مشروع بقانون يقدم من الحكومة، فضلاً عن أن العفو بجميع أنواعه من صلاحيات سمو الأمير الذي رسم خط العفو من خلال تقديم اعتذار بهذا الشأن.	(المادة الرابعة) يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التالية والتي وقعت منذ تاريخ 2011/1/1 وحتى 2019/12/31: أولاً: القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المادة 21 فقرة 9 ثانياً : القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 المادة 15	(المادة الأولى) يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التالية والتي وقعت منذ تاريخ 2011/1/1 وحتى 2019/12/31 : أولاً: القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر المادة 21 فقرة 9 ثانياً : القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام القانون قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 المادة 15

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول
التصويت : - الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2: 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة . رأي الأقلية : - اتبنى رأي الأقلية <u>غير الموافقة</u> على أن مواد العفو العام لم توضع إلا للأحداث الجسام ولأمر جلل يصيب الدولة والانتقال بالحالة السياسية والمجتمعية من حال إلى حال، الأمر الذي لا ينطبق على قضية خلية العبدلي أو قضائياً عبد الحميد دشقي أو قضية اقتحام المجلس، كما أنه تطبيقاً لمفهوم المادة (75) من الدستور والتي جاءت في منتصف المواد الدستورية التي تتناول اختصاصات سمو الأمير فإن العفو الشامل يكون لسمو الأمير عن طريق مشروع بقانون يقدم من الحكومة، فضلاً عن أن العفو بجميع أنواعه من صلاحيات سمو الأمير الذي رسم خط العفو من خلال تقديم اعتذار بهذا الشأن.	(المادة الخامسة) تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المواد السابقة، سواء أكانت حضورية أم غيبية، وسواء أكانت ابتدائية أم نهائية أم صدرت من محكمة التمييز، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وجميع الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليهم فيها.	(المادة الثانية) تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى، سواء كانت حضورية أم غيبية، وسواء كانت ابتدائية أم نهائية أو صدرت من صدرت من محكمة التمييز، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.	(المادة الثانية) تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، سواء كانت حضورية أم غيبية، وسواء كانت ابتدائية أم نهائية أو صدرت من محكمة التمييز، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.	(المادة الثانية) تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، سواء كانت حضورية أم غيبية، وسواء كانت ابتدائية أم نهائية أو صدرت من محكمة التمييز، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.	(المادة الثانية) تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، سواء كانت حضورية أم غيبية، وسواء كانت ابتدائية أم نهائية أو صدرت من محكمة التمييز، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول
التصويت : - الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2: 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة . رأي الأقلية : - انبى رأى الأقلية غير الموافقة على أن مواد العفو العام لم توضع إلا للأحداث الجسام ولأمر جلل يصيب الدولة والانتقال بالحالة السياسية والمجتمعية من حال إلى حال، الأمر الذي لا ينطبق على قضية خلية العبدلي أو قضايا عبد الحميد نشقي أو قضية القصاص المجلس. كما أنه تطبيقاً لمفهوم المادة (75) من الدستور والتي جاءت في منتصف المواد الدستورية التي تتناول اختصاصات سمو الأمير فإن العفو الشامل يكون لسمو الأمير عن طريق مشروع بقانون يقدم من الحكومة. فضلاً عن أن العفو بجميع أنواعه من صلاحيات سمو الأمير الذي رسم خط العفو من خلال تقديم اعتذار بهذا الشأن.	(المادة السادسة) يفرج عن جميع المحكوم عليهم في الجرائم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون فور صدوره، سواء أكانوا محبوسين أم ابتدائي حكم صادر من محكمة التمييز.	(المادة الثالثة) يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره ، سواء كاتوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أو نهائي أو حكم صادر من محكمة التمييز .	(المادة الثالثة) يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كاتوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أو نهائي أو حكم صادر من محكمة التمييز .	(المادة الثالثة) يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كاتوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أو نهائي أو حكم صادر من محكمة التمييز.	(المادة الثالثة) يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كاتوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أو نهائي أو حكم صادر من محكمة التمييز.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول
التصويت : - الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2: 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. رأي الأقلية : - اتبنى رأي الأقلية غير الموافقة على أن مواد العفو العام لم توضع إلا للأحداث الجسام وأمر جلل يصيب الدولة والانتقال بالحالة السياسية والمجتمعية من حال إلى حال، الأمر الذي لا ينطبق على قضية خلية العبدلي أو قضايا عبد الحميد دشتي أو قضية أفعام المجلس. كما أنه تطبيقاً لمفهوم المادة (75) من الدستور والتي جاءت في منتصف المواد الدستورية التي تتناول اختصاصات سمو الأمير فإن العفو الشامل يكون لسمو الأمير عن طريق مشروع بقانون يقدم من الحكومة، فضلاً عن أن العفو بجميع أنواعه من صلاحيات سمو الأمير الذي رسم خط العفو من خلال تقديم اعتذار بهذا الشأن. رأي المكتب الفني : - النص على أن يشمل العفو القضايا المتصلة بالجرائم المشمولة بالعفو، صياغة تتسم بعدم الدقة والوضوح مما يصعب معه التطبيق على أرض الواقع، فضلاً عن أنها تؤدي إلى اتساع نطاق العفو الشامل على خلاف ما جاء في الاقتراحات بقوانين.	(المادة السابعة) يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين احتياطياً أم محجوزين على ذمة التحقيق، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ جميع البلاغات التي تلقتها، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون وإلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها فيها.	(المادة الرابعة) يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين احتياطياً أم محجوزين على ذمة التحقيق، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ جميع البلاغات التي تلقتها، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المواد الأولى والثالثة والرابعة من هذا القانون وإلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها فيها.	(المادة الرابعة) يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين احتياطياً أم محجوزين على ذمة التحقيق، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ كافة البلاغات التي تلقتها، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها فيها.	(المادة الرابعة) يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين احتياطياً أم محجوزين على ذمة التحقيق، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ كافة البلاغات التي تلقتها، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها فيها.	(المادة الرابعة) يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين احتياطياً أم محجوزين على ذمة التحقيق، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ كافة البلاغات التي تلقتها، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها فيها.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول
التصويت : - الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2: 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة . رأي الأقلية : - اتبنى رأي الأقلية <u>غير الموافقة</u> على أن مواد العفو العام لم توضع إلا للأحداث الجسام ولأمر جلل يصيب الدولة والانتقال بالحالة السياسية والمجتمعية من حال إلى حال، الأمر الذي لا ينطبق على قضية خلية العبدلي أو قضايا عبد الحميد نشي أو قضية اقحام المجلس. كما أنه تطبيقاً لمفهوم المادة (75) من الدستور والتي جاءت في منتصف المواد الدستورية التي تتناول اختصاصات سمو الأمير فإن العفو الشامل يكون لسمو الأمير عن طريق مشروع بقانون يقدم من الحكومة، فضلاً عن أن العفو بجميع أنواعه من صلاحيات سمو الأمير الذي رسم خط العفو من خلال تقديم اعتذار بهذا الشأن. رأي المكتب الفني : - النص على أن يشمل العفو القضايا المتصلة بالجرائم المشمولة بالعفو ، صياغة تتسم بعدم الدقة والوضوح مما يصعب معه التطبيق على أرض الواقع ، فضلاً عن أنها تؤدي إلى اتساع نطاق العفو الشامل على خلاف ما جاء في الاقتراحات بقوانين .	(المادة الثامنة) على جميع المحاكم التي تنتظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المسود الأول والثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً بالقبضاء الدعوى الجزائية.	(المادة الخامسة) على جميع المحاكم التي تنتظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً بالقبضاء الدعوى الجزائية.	(المادة الخامسة) على جميع المحاكم التي تنتظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً بالقبضاء الدعوى الجزائية.	(المادة الخامسة) على جميع المحاكم التي تنتظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً بالقبضاء الدعوى الجزائية.	(المادة الخامسة) على جميع المحاكم التي تنتظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً بالقبضاء الدعوى الجزائية.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول
التصويت : - الموافقة على الاقتراحات بقوانين وعلى النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2: 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة . رأي الأقلية : - انبنى رأي الأقلية <u>غير</u> الموافقة على أن مواد العفو العام لم توضع إلا لأحداث الجسام وأمر جلل يصيب الدولة والانتقال بالحالة السياسية والمجتمعية من حال إلى حال، الأمر الذي لا ينطبق على قضية خلية العبدلي أو قضايا عبد الحميد دشتي أو قضية اقتحام المجلس. كما أنه تطبيقاً لمفهوم المادة (75) من الدستور والتي جاءت في منتصف المواء الدستورية التي تتناول اختصاصات سمو الأمير فإن العفو الشامل يكون لسمو الأمير عن طريق مشروع بقانون يقدم من الحكومة، فضلاً عن أن العفو بجميع أنواعه من صلاحيات سمو الأمير الذي رسم خط العفو من خلال تقديم اعتذار بهذا الشأن.	(المادة التاسعة) لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة منه.	(المادة السادسة) لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى منه.	(المادة السادسة) لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى منه.	(المادة السادسة) لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى منه.	(المادة السادسة) لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى منه.
	(المادة العاشرة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة السابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	(المادة السابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	(المادة السابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	(المادة السابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.
	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

مرفق رقم (3)

الاقتراحات بقوانين وعددها (4)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم
في هذا اليوم المبارك
نقدم لكم هذا
الكتاب
مع
الحترام

٢٠١٨/٢/٧

٢ مارس ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

الحميدي بدر السبيعي

الحميدي بدر السبيعي
عضو مجلس الأمة

أسامة عيسى الشاهين

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

د . عادل جاسم الدمخي

عادل جاسم الدمخي
عضو مجلس الأمة

عمر عبدالحسن الطبطبائي

عمر عبدالحسن الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

علي سالم الدقباسي

علي سالم الدقباسي
عضو مجلس الأمة

عبدالحسن الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

٤٤



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

أقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١ في شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التالية التي وقعت في يومي ١٦ - ١٧ نوفمبر ٢٠١١ :

أولاً : القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء :

المواد (٤٧ - بنود أولاً وثانياً ، ١١٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٧٣ - فقرة أولى ، ٢١٧ ، ٢٢١ - بنود رابعاً وخامساً ، ٢٤٩ ، ٢٥٤) .

ثانياً : القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦)

لسنة ١٩٦٠ :

المواد (٢٦ - فقرة أولى ، ٣٤ - فقرة أولى ، ٣٥ - فقرة أولى) .

ثالثاً : المرسوم بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة

والتجمعات :

المواد (١٢ - فقرة أولى ، ١٦ - فقرة أولى وثالثة ، ٢٠ - فقرة أولى وثالثة) .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثانية)

تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ، سواء كانت حضورية أو غيابية ، وسواء كانت ابتدائية أو نهائية أو صدرت من محكمة التمييز ، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم ، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.

(المادة الثالثة)

يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره ، سواء كانوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أو نهائي أو حكم صادر من محكمة التمييز.

(المادة الرابعة)

يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره ، سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو محجوزين على ذمة التحقيق ، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ كافة البلاغات التي تلقتها ، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها فيها.

(المادة الخامسة)

على جميع المحاكم التي تنظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية.

(المادة السادسة)

لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى منه.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

كفل الدستور للمواطنين العديد من الحقوق ومن أبرز تلك الحقوق الحريات العامة بمفهومها ومجالاتها المختلفة ، وشدد في مواطن عدة منه على حماية حريات المواطنين من أجل قيام كل مواطن بدوره في ضمان احترام الدستور وكفالة سيادة القانون والذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأكد هذا التوجه ما أورده المذكرة التفسيرية بالنص على أن " هذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تقيى على المواطنين بحبوحه من الحرية السياسية ، فتكفل لهم إلى جانب حق الانتخاب السياسي مختلف مقومات الحرية الشخصية في المواد (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من الدستور) وحرية العقيدة (المادة ٣٥) وحرية الرأي (المادة ٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧) وحرية المراسلة (المادة ٣٩) وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣) وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة ٤٤) ، وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة (المادة ٤٥) ، وفي جو ملئ بهذه الحريات ينمو حتما الوعي السياسي ويقوى الرأي العام ، وبغير هذه الضمانات والحريات السياسية تتطوي النفوس على تذمر لا وسيلة دستورية لمعالجته ، وتكتم الصدور ألما لا متنفس لها بالطرق السلمية ، فتكون القلاقل ، ويكون الاضطراب في حياة الدولة.

ونظراً للظروف الخاصة والمحيطه بالوقائع التي أحاطت بالجرائم التي حدثت في يومي ١٦ و ١٧ نوفمبر عام ٢٠١١ والتي تمت في إطار نصوص الدستور الواردة في مقدمة هذه المذكرة الإيضاحية وما نتج عن تلك الجرائم من تحقيقات ودعاوى وأحكام قضائية ، لذا فقد رئي التقدم باقتراح العفو الشامل من أجل أن يشمل تلك الجرائم والبلاغات والقضايا والأحكام القضائية وذلك وفق نص المادة (٧٥) من الدستور والتي تقرأ " للأمر أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو " لذا رغبة في طي صفحة ماضية وإيماناً بفتح صفحة جديدة أملاً في مستقبل آمن للكويت وشعبها وتعزيز المصالحة الوطنية جاء هذا الاقتراح بقانون والذي أورد تحديدا للجرائم المطلوب العفو



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الشامل عنها وما نتج من دعاوى وأحكام وإجراءات ، كما اشتمل القانون المقترح على نص بإسقاط الأحكام وصور الإدانة المختلفة وعدم تقييد الأحكام أو صور الإدانة في صحف الحالة الجنائية ، وأوردت المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون المقترح تصويماً تقضي بإسقاط كافة أحكام الإدانة المرتبطة بالجرائم المذكورة في المادة الأولى منه وإطلاق سراح المحبوسين وإيقاف كافة الإجراءات بسبب الأحكام القضائية ، وبإصدار الأحكام بانقضاء الدعوى الجزائية ضد المحبوسين أو المتهمين فقد رئي التقدم باقتراح العفو الشامل هذا من أجل أن يشمل تلك القضايا والأحكام في أي مرحلة من مراحل التقاضي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٠٢٠/٧/٢١

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

خالد حسين الشطي

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

يذكر في جدول أعمال الجلسة العامة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٠/٧/٢١

د. خنيس عيسى أبو بل

د. خليل عبد الله أبو بل
عضو مجلس الأمة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١ في شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التالية التي وقعت في غضون الفترة من عام ١٩٨٨ وحتى ٢٠١٥/٨/١٢ بشأن الجناية رقم ٢٠١٥/٥١ حصر أمن الدولة المقيدة برقم ٢٠١٥/٥٥ جنایات أمن الدولة :

أولاً : المواد رقم ١٢ ، ٤٧ بنود أولاً وثانياً ، ٤٨ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ - فقرة ثانية ، ١٣٦ من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ثانياً : المادة رقم ١٤ من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ثالثاً : المواد رقم ١ البنود أ ، ج ، ٥ - فقرة أولى ، ٢١ البندين أ - ب ، ٣٠ ، ٣١ ، من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

رابعاً : المواد رقم ٣ ، ٤ ، ٨ من قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقات.

خامساً : المواد رقم ١ ، ٢١ - فقرة ثالثة من المرسوم بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر.

سادساً : المواد رقم ٦/١ - ١٤ - ١٥ - ١٦ ، ٤٦ ، ٧٨ من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

سابعاً : المواد رقم ٤ ، ٥ من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقات.

(المادة الثانية)

تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ، سواء كانت حضورية أو غيابية ، وسواء كانت ابتدائية أو نهائية أو صدرت من محكمة التمييز ، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم ، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.

(المادة الثالثة)

يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره ، سواء كانوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أو نهائي أو حكم صادر من محكمة التمييز.

(المادة الرابعة)

يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره ، سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو محجوزين على ذمة التحقيق ، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ كافة البلاغات التي تلقتها ، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها فيها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الخامسة)

على جميع المحاكم التي تنتظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية.

(المادة السادسة)

لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى منه.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بالعفو الشامل عن بعض الجرائم**

تنص المادة (٧٥) من الدستور على أنه : " للأمر أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفئها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقررة قبل إقرار العفو " .

وحيث أن تلك الجرائم الواردة في هذا القانون تم استكراج المحكومين بها بعنوان أسلحة المقاومة، وهناك أطراف متعددة استعملتها بمكيدة ووظفتها بغدر .

وحيث أن التهويل والإعلام نجح في صنع رأي عام، إلا أن ذلك لن يخلق حقيقة ويقلب أكنوية.

وقد حذر الله عز وجل في محكم كتابه الكريم من الظلم فقال : (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (آل عمران : ١٤٠) (فَتَنَعَّمَا فَبَجَّرْهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (الشورى : ٤٠) .

وقد روى عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله : " اتقوا الظلم فغن الظلم ظلمات يوم القيام " (الكافي للكليني) .

ورغبة في طي صفحة ماضية وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح فقد ارتئيت التقدم بهذا الاقتراح .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٠١٥ / ١٢ / ٢٣

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

خالد حسين الشطي

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

يودع في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٥ / ١٢ / ٢٣

د. خليل عبد الله أبو

د. خليل عبد الله أبو
عضو مجلس الأمة

٥٤



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له،
- على المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التتصت المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

(المادة الأولى)

يعفى عفواً شاملاً عن الجرائم المحكوم بها السيد عبد الحميد عباس دشتي في الأحكام الجزائية التالية :





State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١. القضية رقم ٢٠١٤/١٠ جنايات أمن دولة، ٢٠١٦/٣٩٧٢ استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢. القضية رقم ٢٠١٥/٢٧ جنايات أمن الدولة، ٢٠١٦/٤١١٩ استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣. القضية رقم ٢٠١٥/٢٩ جنايات أمن الدولة، ٢٠١٦/٤١٢٠ استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤. القضية رقم ٢٠١٥/٤٦ جنايات أمن الدولة بموجب المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٥. القضية رقم ٢٠١٦/١٠ جنايات أمن الدولة، ٢٠١٦/٣٩٩٩ استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٦. القضية رقم ٢٠١٦/١٤ جنايات أمن الدولة، ٢٠١٦/٣٥٩١ جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة رقم (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة رقم (١٤٧) من قانون الجزاء، والمادة رقم (٦) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة رقم (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادة رقم (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادة رقم (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

٥٦

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الإنعقاد الثاني مقال رقم (٥)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٧. القضية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة ٢٠١٦/٣٥٧٤ استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٨. القضية رقم ٢٠١٦/١٩ جنايات أمن الدولة، ٢٠١٦/٣٩٧١ استئناف جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٩. القضية رقم ٢٠١٦/٢٠ حصر قضائي ٢٠١٦/٣٢ حصر التنفيذ الجنائي، ٢٠١٦/٢٠ جنح المباحث، بموجب المادة رقم (١٤٧) من قانون الجزاء والمواد ٦، ١، ١٣/٢ من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادتين ٢١/٢، ٢٧/٣ من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادتين ١/٦ - ٩، ٧٠/أ - ب من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمادة ٣٧/٣ من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.

١٠. القضية رقم ٢٠١٦/٤٦ جنايات أمن الدولة، بموجب المادة رقم (٧٤) من قانون الجزاء والمادتين ٤ و ١٥ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠ والمادة ٧٠/١ - أ من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

(المادة الثانية)

تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ، سواء كانت حضورية أو غيابية ، وسواء كانت ابتدائية أو نهائية أو صدرت من محكمة التمييز ، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم ، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الثالثة)

يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره ، سواء كانوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أو نهائي أو حكم صادر من محكمة التمييز .

(المادة الرابعة)

يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره ، سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو محجوزين على ذمة التحقيق ، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ كافة البلاغات التي تلقتها ، والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها فيها .

(المادة الخامسة)

على جميع المحاكم التي تنتظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية .

(المادة السادسة)

لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى منه .

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

٥٨



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بالعفو الشامل عن بعض الجرائم**

تنص المادة (٧٥) من الدستور على أنه : " للأمر أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقررة قبل إقتراح العفو ".
نظراً لما اتسمت به الحالة السياسية بالكويت في السنوات الأربعة الماضية من اختلاف سياسي شديد حول بعض القضايا الداخلية والخارجية.
وأولاً في مستقبل زاهر، وتسطيراً لعنوان صفحة المصالحة الوطنية والتعاون.
ورغبة في طي صفحة ماضية وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح فقد ارتئيت التقدم بهذا الاقتراح.

Al-Humaidi Al-Subaie

Member of National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩١٧٥٥/٢٥٤

الحميدي السبيعي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

الموقر

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، برجاء
التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

1- الحميدي السبيعي
2- عبيد محمد بن عبد الله

3- هبار هادي الجراح
4- خالد عيسى الدعيني

5- نافي عبدالعزيز المراس

يذكر في جدول أعمال الجلسة القادمة
وجمال ان لائحة السؤال التمهيدية
مع احوالة صفة الاستعجال

٩١٦٤١/٢٥٤

٦٠

Al-Humaidi Al-Subaie

Member of National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الحميدي السبيعي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بتنظيم السجون .
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1971 في شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(المادة الأولى)

يعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التالية والتي وقعت منذ تاريخ 2011/1/1 وحتى
2019/12/31 :

أولاً : القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

المادة 21 فقرة 9

ثانياً : القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام القانون قانون الجزاء

رقم 16 لسنة 1960

(المادة الثانية)

تسقط جميع الاحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى، سواء كانت حضورية أو غيابية ، وسواء كانت ابتدائية أو نهائية أو صدرت من محكمة التمييز، وتعتبر تلك الاحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم، ولا تقيد تلك الاحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها .

(المادة الثالثة)

يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي أو نهائي أو حكم صادر من محكمة التمييز .

(المادة الرابعة)

يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو محبوزين على ذمة التحقيق، وعلى النيابة العامة بعد صدور هذا القانون حفظ كافة البلاغات التي تلقتها، والقضايا التي تحقق فيها المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذتها فيها .

(المادة الخامسة)

على جميع المحاكم التي تنتظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ، بعد صدور هذا القانون أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية.

Al-Humaidi Al-Subaie

Member of National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الحميدي السبيعي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

(المادة السادسة)

لا أثر لهذا القانون على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى منه .

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

امير دولة الكويت

صباح الاحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

بالنظر إلى مواد الدستور نجده أولى اهتماماً كبيراً فيما يتعلق بالحريات ومنها المادة (36) حرية الرأي فهذه الحريات لا سقف لها وحدها الأدنى مواد الدستور.

وحيث أنه تم تقديم بعض الشباب كمتهمين وفقاً للمادة 21 فقرة 9 من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والتي تنص على (يحظر نشر كل ما من شأنه ... 9- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلانية)، وكذلك المادة 15 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والتي تنص على (يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد)، وصدر عليهم أحكام جنائية بالسجن رغم أنهم يمارسون الصلاحيات التي كفل لها الحد الأدنى الدستور الكويتي وهدفهم هو الصالح العام والمصلحة العليا للبلاد، وتماشياً مع هذه الأهداف النبيلة وحسن النية تقدمنا بهذا الاقتراح تحقيقاً للصالح العام وطي صفحة الماضي وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفتح صفحة جديدة لتطافر الجهود لمواجهة التحديات الإقليمية والمحلية وذلك وفقاً للمادة 75 من الدستور والتي تنص على (لأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفصها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو) .

مرفق رقم (4)

كتب استطلاع آراء الجهات الخارجية وعددها (5)

التاريخ : ٢٢ جمادى الآخر ١٤٢٩هـ

الموافق: ١١ / مارس ٢٠١٨م

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول :

١- الاقتراحين بقانونين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدمين من السيدين العضوين /
خالد حسين الشطي ، د. خليل عبدالله أبل .

٢- الاقتراح بقتون بالعمو الشامل عن بعض الجراني ، المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمخي ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقياسي .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوع من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستهما ،
وتقديم تقرير للمجلس في شأنهما .

مع خالص التحية

مرزوق علی الغانم

رئيس مجلس الأمة

[Handwritten signature]

المرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال: ٦٧٧٧٥٧٦٥

مجلس الأمة - ص.ب: ٧١١ الصفاة، الرمز البريدي: ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف: ٢٢٤٤٢٠٢، فاكس: ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box: 715 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax: 22447039

E-mail : speaker@najjesalommah.net : البريد الإلكتروني :

التاريخ: ٢٣ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠١٨م

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول :

- ١- الاقتراحين بقانونين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدمين من السيدين العضوين / خالد حسين الشطي ، د. خليل عبدالله أبل .
- ٢- الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمخي ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقباسي .

أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوع من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستهما ،
وتقديم تقرير للمجلس في شأنهما .

مع خالص التحية

مرزوق علي الفانم

رئيس مجلس الأمة



٦٧

المرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين .

ت / اللجنة مباشرة: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال: ٦٧٧٧٥٧٦٥

التاريخ : ٣٠ جمادى الآخر ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١١ مارس ٢٠١٨ م

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع
وجهة نظر- النيابة العامة - حول :

١- الاقتراحين بقانونين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدمين من السيدين العضوين /
خالد حسين الشطي ، د. خليل عبدالله أبل .

٢- الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل
جاسم الدمخي ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، أسامة عيسى
الشاهين ، علي سالم الذقباسي .

أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوع من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستهما ،
وتقديم تقرير للمجلس في شأنهما .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



٦٨

المرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ - فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ - نكال : ٢٧٧٧٥٢٦٥

التاريخ: ٣٠ جمادى الآخر ١٤٤٩هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠١٨م

المحترم

السيد/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول :

١- الاقتراحين بقانونين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدمين من السيدين العضوين / خالد حسين الشطي ، د. خليل عبدالله أبل .

٢- الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمخي ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقباسي .

أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوع من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراستهما ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنهما .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



٦٩

المرافقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٢١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال: ٦٧٧٧٥٧٦٥

التاريخ : ٢٥ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق : ٢٣ مارس ٢٠١٨م

السيد / الأستاذ الدكتور مدير جامعة الكويت
المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر

- قسم القانون العام بكلية الحقوق - حول :

- ١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء / خالد محمد العتيبي ، د. حمود عبدالله الخضير ، ماجد مساعد المطيري ، عبدالله فهاد العنزي ، شعيب شهاب المويزري .
- ٢- الاقتراحين بقانونين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدمين من السيدين العضوين / خالد حسين الشطي ، د. خليل عبدالله أبل .
- ٣- الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمخي : الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، أسامة عيسى الشاهين ، علي سالم الدقياسي .

وتأمل اللجنة أن توافي بمذكرة بالرأي في هذا الشأن خلال أسبوعين ، وسوف تحدد اللجنة اجتماعاً يتم فيه مناقشة الاقتراحات بقوانين المشار إليها والمذكرة المقدمة من قسم القانون العام في شأنها ، وذلك بحضور من ترويه من أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

مع خالص التحية

د. عوده عوده الرويعي

رئيس مجلس الأمة بالانابة

٧٠

المرفقات : نسخة من الاقتراحات بقوانين

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥

مرفق رقم (5)
مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء



الإشارة: ٩٧

التاريخ: ١٤٣٩
الموافق: ١٨ مارس ٢٠١٨

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٨/٢٠٤٠٢) المؤرخ ٢٠١٨/٣/١١، بشأن
رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر
المجلس الأعلى للقضاء حول:

١. الاقتراحين بقانونين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المقدمين من السيدين
عضوي مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي، د. خليل عبدالله أبل.

٢. الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، والمقدم من السادة أعضاء
مجلس الأمة/ د. عادل جاسم الدمخي، الحميدي بذر السبيعي، عمر عبد
المحسن الطبطبائي، أسامة عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي.

نُرسِلَ وفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء في
الاقتراحات بقوانين المشار إليها.

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية وتفضلوا بقبول وافر التحية،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة



٧٢

تقرير

بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء
في الاقتراحات بقوانين بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم
المقدم أولهما وثانيهما من السيدين عضوي مجلس الأمة:

خالد حسين الشطي، د. خليل عبد الله أبل.

والمقدم ثالثهما من السادة أعضاء مجلس الأمة:

د. عادل جاسم الدميخي، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبد

الحسن الطبطبائي، أسامة عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي.

تضمن الاقتراح بقانون الأول طلب العفو الشامل عن الجرائم التي وقعت في غضون الفترة من عام ١٩٨٨ وحتى ٢٠١٥/٨/١٢ بشأن الجناية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة المقيدة برقم ٥٥ لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة، وعددت المادة الأولى من الاقتراح بقانون النصوص القانونية المؤتممة للأفعال المكونة للجرائم التي تضمنتها القضية المذكورة، والتي تُص عليها في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقات، والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر، والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقات، والقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

كما تضمن الاقتراح بقانون الثاني طلب العفو الشامل عن الجرائم المحكوم بها السيد عبد الحميد عباس دشتي، وعددت مادته الأولى أرقام القضايا التي حكم

فيها على المذكور وهي عشر قضايا من جنایات أمن الدولة، جاء بيانها تفصيلاً في المادة المذكورة.

وتضمنت المادة الثانية من كل من الاقتراحين بقانونين طلب أن تسقط جميع الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم والقضايا المشار إليها في المادة الأولى، سواء كانت حضورية أو غيابية، وسواء كانت ابتدائية أو نهائية أو صدرت من محكمة التمييز، وتعتبر تلك الأحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي تتبع بشأن تلك الجرائم، ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.

كما تضمنت المادة الثالثة من الاقتراحين طلب الإفراج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من القانون المقترح فور صدوره.

وتضمنت المادة الرابعة طلب الإفراج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من القانون المذكور فور صدوره، سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو محبوزين على ذمة التحقيق، وأن تحفظ النيابة العامة كافة البلاغات التي تلقتها والقضايا التي تحقق فيها بعد صدور القانون.

وكذلك تضمنت المادة الخامسة من الاقتراحين بقانونين أنه على جميع المحاكم التي تنظر قضايا متصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية.

وأخيراً تضمنت المادة السادسة أنه لا أثر على الدعاوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى.

وبينت المذكرة الإيضاحية لكل من الاقتراحين بقانونين المشار إليهما أن طلب استصدار قانون العفو الشامل وسنده، هو أن الحالة السياسية في السنوات الماضية اتسمت بخلف سياسي شديد حول بعض القضايا الداخلية والخارجية، فضلاً عن استدراج المحكومين في الجرائم المار ببيانها بعنوان أسلحة المقاومة،

وأن هناك أطراف متعددة استعملتها بمكيدة ووظفتها بقدر مع التهويل الإعلامي. ورغبة في طي صفحة ماضية وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، وأملاً في المصالحة الوطنية والتعاون كان هذان الاقتراحين بقانونين بشأن العفو الشامل.

وتضمن الاقتراح بقانون الثالث طلب العفو الشامل عن الجرائم التي وقعت في يومي ١٦-١٧ نوفمبر ٢٠١١ والتي عدتها المادة الأولى من الاقتراح وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٧، ١١٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٧٣ فقرة أولى، ٢١٧، ٢٢١ بنود رابعاً وخامساً، ٢٤٩، ٢٥٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، والجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٦ فقرة أولى، ٣٤ فقرة أولى، ٣٥ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢ فقرة أولى، ١٦ فقرة أولى وثالثة، ٢٠ فقرة أولى وثالثة من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

وتضمنت المواد من الثانية وحتى السادسة من الاقتراح ذات الأحكام المطلوبة في مثيلاتها من مواد الاقتراحين بقانونين السابقين بشأن سقوط جميع الأحكام والإفراج عن جميع المحكومين وغيرها.

وتضمنت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أنه نظراً للظروف الخاصة والمحيطة بالوقائع التي أحاطت بالجرائم التي حدثت في يومي ١٦، ١٧ نوفمبر عام ٢٠١١ والتي تمت في إطار نصوص الدستور، وما نتج عن تلك الجرائم من تحقيقات ودعاوى وأحكام قضائية، وهو ما حدا بالتقدم باقتراح طلب العفو الشامل عن هذه الجرائم رغبة في طي صفحة الماضي وفتح صفحة جديدة أملاً في مستقبل آمن للكويت وشعبها وتعزيز المصالح الوطنية.

ومن حيث إن البين من مطالعة الاقتراحات بقوانين الثلاثة أنها - وكما سلف بيانه - تدور في فلك واحد، هو طلب صدور قانون بالعفو الشامل عن

أشخاص بعينهم محكوم عليهم في قضايا معروفة ومحددة وريدت أرقامها وبياناتها تحديداً في صلب هذه الاقتراحات بقوانين - بعضها مازال معروضاً على القضاء، ولم يفصل فيه بعد -، وإن جاءت الاقتراحات في ظاهرها بصيغة العموم، وبأن طلب العفو الشامل هو عن جميع المحكومين في الجرائم الواردة بهذه الاقتراحات بقوانين وفي الفترات المبينة بها عامة.

ومن حيث إن الاقتراحات بقوانين المشار إليها، قد تضمنت طلب صدور قانون بالعفو الشامل عن العديد من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وهي جرائم متعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي - منها جرائم ارتكاب أفعال تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وجرائم تسعى لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت، وجرائم قبول أو أخذ نقود أو منفعة من دولة أجنبية بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد - وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقات - ومنها جرائم إحراز المفرقات بأنواعها، والتدريب والتمارين على صنع المفرقات واستعمالها بقصد تحقيق غرض غير مشروع - وأيضا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، والقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قوانين أخرى، بالإضافة إلى ما ارتبط بكل هذه الجرائم من جرائم أخرى والتي ارتكبت في غضون الفترة من عام ١٩٨٨ وحتى ١٧ نوفمبر ٢٠١١.

٥٦

ولما كانت هذه النوعية من الجرائم تتسم بالخطورة الشديدة على أمن الدولة في الخارج والداخل ويتصف مرتكبها بنزعة إجرامية وميول عدوانية تستوجب العقاب، وإذا ما صدر ضده حكم قضائي نهائي بإدانتته، فإنه يكون حرياً بالتنفيذ عليه زجراً له وردعاً لغيره، حتى لا تنتفشى في المجتمع ظاهرة التجرؤ على محارم القانون، والاستهانة بالأحكام القضائية على أمل بصدور قانون بعفو شامل.

ولذلك فإن المجلس الأعلى للقضاء - ورغم التبريرات التي وردت بالمذكرة الإيضاحية للاقتراحات بقوانين، وما تهدف إليه - لا يشاطر هذه الاقتراحات بقوانين الرأي في أن يصدر عفو شامل عن هذا الكم من الجرائم الخطيرة وما ارتسب بها من جرائم أخرى، والإفراج عن كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة عما اقترفوه بالفعل من جرائم واعتبار تلك الأحكام كأن لم تكن، وأن تحفظ النياية العامة كل البلاغات والقضايا التي تُحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها، وأن يمتد هذا العفو إلى كل الجرائم التي ارتكبت خلال فترة زمنية طويلة تصل في الاقتراح بقانون الأول إلى عشرات السنين - الفترة من عام ١٩٨٨ وحتى ٢٠١٥/٨/١٢ - لأن صدور قانون بالعفو الشامل على هذا النحو - كمأ، وكيفاً - تتأذى منه فكرة العدالة، وينال كثيراً من مصداقية المنظومة التي تقوم على إدارتها وجدية تطبيق القانون على الكافة. عدا أن الاقتراحات المشار إليها تفتقد بجلاء إلى أهم أركان القاعدة القانونية وهو أن تكون عامة مجردة. عامة في إبعادها وتطبيقها على كل من تنطبق عليه، ومجردة من أن يكون القصد في إقرارها وتطبيقها مصلحة فردية لا جماعية.

كما أن الاقتراحات بقوانين في صيغتها وتوقيتها تهدد ما نص عليه الدستور بشأن استقلال السلطات، وتجور على اختصاص أصيل للسلطة القضائية بأن تهدر أحكامها، وتغل يدها عن إصدار أحكام في قضايا لا تزال متظورة أمامها.

وهو ما يشكل ميلاً تشريعياً يجب أن يلتزم عنه المشرع، باعتبار أن التشريع
ضرورة اجتماعية واقتصادية وأمنية لا يصح أن يكون الثوب السياسي طامعاً
على المهنية القانونية والدستورية في التشريع.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

مرفق رقم (6)
مذكرة برأي وزارة العدل

Ministry of Justice

مجلس الأمة

Minister's 1_10488_2018

24/04/2018



وزارة العدل

مكتب الوزير

الإشارة: ٢٠١٨/٤/١٦

التاريخ: ٢٠١٨ - ٤ - ٢٣

الموثر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

(رئيس مجلس الأمة)

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٢٠٤٠٢ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ بخصوص طلب الرأي في الإقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة / **خالد حسين الشطي، د. خليل عبدالله أبل، و د. عادل جاسم الدمخي وآخرين** بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم. نرسل لكم رفق هذا مذكرة برأي الوزارة في الإقتراحات المشار إليها مرفق بها صورة من مذكرة بملاحظات النيابة العامة في تلك الإقتراحات.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير...

لحال لجانة الشؤون التشريعية والقانونية

المستشار د. فهد محمد العفاسي

وزير العدل

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية



٨٠

٢٠١٨/٤/١٦



التاريخ : _____

الاشارة : _____

مذكرة

**بشأن الإقتراحات بقوانين بالعفو الشامل من بعض الجرائم
المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة**

ورد لوزارة العدل كتاب معالي/ رئيس مجلس الأمة رقم ٢٠٤٠٤ بتاريخ ١٨/٣/١١ بشأن طلب الرأي في ثلاثة إقتراحات بقوانين مقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة:

الإقتراح الأول: مقدم من السيدين عضوي مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي، د. خليل عبدالله أبا برقم ٧٤١/ت ن ٦٤٣ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥.

الإقتراح الثاني: مقدم من السيدين عضوي مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي، د. خليل عبدالله أبا برقم ٧٤٢/ت ن ٦٤٤ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥.

الإقتراح الثالث: مقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة/ د. عادل جاسم الدمخي وآخرين برقم ٦٤٦/ت ن ٦٤٧ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧.

الجرائم التي شملتها الإقتراحات بقوانين:

نصت المادة الأولى من الإقتراحات الثلاثة على أن العفو يشمل الجرائم الآتية:

١- الجرائم التي وقعت في غضون الفترة من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠١٥/٨/١٢ بشأن الجناب رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ حصر أمن الدولة - ٢٠١٥/٥٥ جنابات أمن الدولة (الإقتراح الأول).

٢- الجرائم المحكوم بها ضد/ عبدالحميد عباس دشتي، في القضايا أرقام ٢٠١٤/١٠، ٢٠١٥/٢٧، ٢٠١٥/٢٩، ٢٠١٥/٤٦، ٢٠١٦/١٠، ٢٠١٦/١٤ جنابات أمن الدولة (الإقتراح الثاني).



التاريخ:

الإشارة:

٣- الجرائم التي وقعت في يومي ١٦، ١٧/١١/٢٠١١ والواردة بالمواد ١/٤٧-٢، ١١٦، ١٣٤، ١٣٥، ١/١٧٣، ٢١٧، ٤/٢٢١، ٥، ٢٤٩، ٢٥٤ من قانون الجزاء الصادر بالقانون ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١/٢٦، ١/٣٤، ١/٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمواد ١/١٢، ١/١٦، ٣، ١/٢٠، ٣ من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات. (الإقتراح الثالث)

(أسباب ومبررات العفو الشامل الواردة بالمذكرات الإيضاحية لتلك الإقتراحات)

- أن المحكوم عليهم في تلك الجرائم قد تم إستدراجهم لإرتكابها وأن إتهامهم كان لمجرد الكيد والغدر بهم (الإقتراح الأول)
- أن إرتكاب الجرائم كان بسبب الإختلاف السياسي والحالة السياسية خلال السنوات الأربع الماضية (الإقتراح الثاني)
- أن الظروف الخاصة وأحداث يومي ١٦، ١٧/١١/٢٠١١ هي التي دعت إلى إرتكاب الجرائم بدافع من حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الصحافة والنشر وحرية الاجتماعات الخاصة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والاجتماعات التي كلفها الدستور (الإقتراح الثالث)
- وقد إنتهت النيابة العامة بمذكرتها بشأن تلك الإقتراحات إلى عدم الموافقة عليها للأسباب الواردة فيها.

وترى وزارة العدل أنه: يؤخذ على هذه الإقتراحات الملاحظات التالية:

أولاً: سبق وأن تم تقديم إقتراحين مماثلين للإقتراح الثالث، الإقتراح الأول منهما قدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ خالد محمد العتيبي وآخرين بتاريخ ٢٠١٧/١/٣، والإقتراح الثاني قدم من السادة أعضاء مجلس الأمة د. عادل جاسم الدمخي وآخرين بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧.

٥٤



التاريخ :

الاشارة :

وقد سبق لوزارة العدل أن أيدت رأيها بمذكرتها المرفقة بالكتاب الموجه لمعالي/ رئيس مجلس الأمة برقم ١٩٣٦ وبتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧ برفض الإقتراحين سالفين الذكر وفق للأسباب الواردة بتلك المذكرة.

وقد صوت السادة أعضاء مجلس الأمة على هذين الإقتراحين ورفضت غالبية الأعضاء هذين الإقتراحين بجلسة ٢٠١٧/٤/١١.

ثانياً: البين في نص المادة (٧٥) من الدستور أنها فرقت بين العفو عن العقوبة وهو إنها الإلتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات، وبين العفو الشامل عن الجريمة وهو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً - بأن جعلت العفو عن العقوبة فردياً ومن إختصاص سمو الأمير، في حين جعلت العفو الشامل جماعياً ومن إختصاص السلطة التشريعية، بإشتراطها أن يكون العفو الشامل بقانون، ويتعين في كلتا حالتين العفو أن تتوافر حالة تدعو فيها المصلحة القومية العليا للبلاد لممارسة هذه السلطة، فلا يسوغ تقرير هذا العفو لإعتبارات شخصية أو تحقيقاً للمجاملة الفردية للمحكوم عليه - إذ أن هذا يبطل العفو بإعتباره سلطة أقره الدستور لتحقيق مصلحة عامة مهمة للبلاد.

لما كان ذلك وكان البين من الإقتراحين الأول والثاني أنهما إنصبا على جرائم فردية ارتكابها أشخاص محددين وصدر بشأنهم أحكاماً قضائية بعقابهم والإقتراحين يستهدفان إعفائهم من العقاب - ومن ثم يكون مجال ذلك هو العفو عن العقوبة والذي يختص بإصداره وفقاً للدستور سمو أمير البلاد في حالة توافر شروطه وليس العفو الشامل الذي يتعين أن يكون جماعياً وليس فردياً.



التاريخ :

الاشارة :

ثالثاً: المبررات التي سيقف بالمشكلة الإيضاحية المرفقة بكل من الإقتراحين الأول والثاني وهي كيدية الإتهام وإستدراج المحكوم عليهم لإرتكاب الجرائم ووجود إختلافات سياسي غير مقبولة لأن الأمر مازال بين يدي القضاء والعفو على المتهمين في تلك الأثناء يع تدخلاً في عمل السلطة القضائية، ومن ناحية أخرى فإن الخلاف السياسي لا يبرر بأ حال من الأحوال التعبير عن الرأي بأفعال إجرامية مؤثمة قانوناً شديدة الأهمية وبألة الخطورة ومن ثم لا ترشح تلك المبررات لتوافر حالة تدعو فيها المصلحة العليا للبلاد للممارسة سلطة العفو العام - الأمر الذي لا يسوغ معه تقرير هذا العفو.

لذلك

تري وزارة العدل الإنضمام للنيابة العامة في رأيها بعدم الموافقة على الإقتراحات الثلاثة المشار إليها.

وزارة العدل

المستشار
رئيس المكتب
مندوب العدل
٤/١٨

٢٠١٨/٤/١٦

٨٤

مرفق رقم (7)
مذكرة برأي النيابة العامة

STATE OF KUWAIT
PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office



دولة الكويت
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام
الكويت في ٢٠١٨/٤/١٩
الموافق:

الرقم: ٢٠١٨/٤/١٩

المحترم

الأخ الكريم / وكيل وزارة العدل
تحية طيبة .. وبعد ..

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٤٨١٣ / ٢٠١٨ / ١ / ١٠١ المؤرخ
٢٠١٨ / ٣ / ١٩ - المرفق به صورة كتاب معالي رئيس مجلس الأمة
رقم ٢٠٤٠٣ بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ١١ بشأن طلب لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بالمجلس الإفادة بالرأي حول الاقتراحات بقوانين بالعضو الشامل
عن بعض الجرائم المقدمة من بعض أعضاء مجلس الأمة: -
(١) إقترحين بقانونين مقدمين من عضو مجلس الأمة / خالد حسين الشطي
وأخر .
(٢) إقترح بقانون مقدم من عضو مجلس الأمة / عادل جاسم الدمعي
وأخرين .
نرسل لكم مذكرة النيابة العامة بشأن الاقتراحات بقوانين
المشار إليها .

ونفضلها بقبول فائق الاحترام

النائب العام
ضرار علي المحمود



مرافق : المذكرة المشار إليها



مذكرة

برأى النيابة العامة

بشأن الاقتراحات بقوانين

بالعنوان الشامل من بعض الجرائم

إيماء إلى الاقتراحات الثلاث المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة الآتى بيانها :-

- (١) الاقتراح بقانون المقدم من عضوى مجلس الأمة / خالد حسين الشطى ،
د / خليل عبد الله أبل رقم ٧٤١ / ت ن ٦٤٣ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥
- (٢) الاقتراح بقانون المقدم من عضوى مجلس الأمة / خالد حسين الشطى ،
د / خليل عبد الله أبل رقم ٧٤٢ / ت ن ٦٤٤ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥
- (٣) الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة /
د. عادل جاسم النعوى وآخرين رقم ٦٤٦ / ت ن ٦٤٧ بتاريخ
٢٠١٨/٣/٧

الواردة من السيد / رئيس مجلس الأمة إلى السيد وزير العدل ووزير الأوقاف
والشئون الإسلامية بكتابته رقم ٢٠٤٠٣ / ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ بناء على
طلب لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة لإستطلاع وجهة نظر
النيابة العامة حول الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، والواردة إلينا بكتاب السيد
وكيل وزارة العدل رقم ٠٠٤٨١٣ / ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ للإفادة بالرأى .
فيما يلى بيان بمضمون هذه الاقتراحات بقوانين ورأى النيابة العامة
فيما تضمنته .



الاشارة:

التاريخ:

(٢)

أولاً: مضمون الإقتراحات الثلاثة :-

١- الجرائم التي يشملها إقتراح العفو الشامل :-

نصت الإقتراحات الثلاثة في المادة الأولى من كل منها على أن هذا العفو يشمل الجرائم الآتية :-

(أ) الإقتراح الأول : ينص على أن العفو يشمل الجرائم التي وقعت في غضون الفترة من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠١٥/٨/١٢ بشأن الجنائية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دولة (٥٥ / ٢٠١٥ جنایات أمن دولة) .

وهي الجرائم المنصوص عليها في مواد القوانين المعقدة بها هذه الجنائية .

(ب) الإقتراح الثاني : ينص على أن العفو يشمل الجرائم المحكوم بها ضد / عبد الحميد عباس نشيقي ، في القضايا أرقام (٢٠١٤/١٠ ، ٢٠١٥/٢٧ ، ٢٠١٥/٢٩ ، ٢٠١٥/٤٦ ، ٢٠١٦/١٠ ، ٢٠١٦/١٤ جنایات أمن دولة) .

وهي الجرائم المنصوص عليها في مواد القوانين المعقدة بها هذه الجنایات .

(ج) الإقتراح الثالث : ينص على أن العفو يشمل الجرائم التي وقعت في يومي ١٦ ، ١٧ / ١١ / ٢٠١١ .

وهي المنصوص عليها في بعض مواد القوانين (١٦ لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الجزاء ، ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ،

٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإجتماعات العامة والتجمعات) .



الإشارة :

التاريخ :

(٣)

وغنى عن البيان أن الإقتراحين الأول والثاني ، ينص أولهما على أن يشمل
 للعفو الجرائم التي وقعت بشأن الحناية (رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن
 دولة) ، وينص الثاني على أن العفو يشمل فقط ، الجرائم التي ارتكبتها
 المحكوم عليه السيد/ عبد الحميد عباس دشتي في القضايا أرقام
 (٢٠١٤/١٠ ، ٢٠١٥/٢٧ ، ٢٠١٥/٢٩ ، ٢٠١٥/٤٦ ، ٢٠١٥/١٠ ، ٢٠١٦/١٤ ، ٢٠١٦/١٤)
 جنابات أمن دولة) .

كما أن الإقتراح الثالث ينص على أن العفو يشمل الجرائم التي وقعت
 يومي ١٦ ، ١٧ ، ١٨ / ١١ / ٢٠١١ المنصوص عليها في بعض مواد القوانين
 (١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجلاء ، ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض
 أحكام قانون الجلاء ، ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات) ،
 وهذا التحديد لا ينطبق إلا على الجرائم التي أدين عنها بعض أعضاء مجلس الأمة
 وآخرين في القضية التي أشتهرت بـ " بقضية إقحام مجلس الأمة " وهي الحناية
 رقم (٩٤٦ / ٢٠١١ حصر نيابة العاصمة - ٢٨٢ / ٢٠١١ المناقش - المحكوم
 فيها إستئنافيا برقم ٢٤٤ / ٢٠١٣ محل الطعن بالتمييز رقم ١٥٤١ / ٢٠١٧
 تمييز جزائي) .

ومؤدى ذلك أن هذا العفو لا يشمل سوى الجرائم التي أدين عنها المتهمون
 في هذه القضايا دون سواها ، ومن ثم فإنه لا يمدى على الجرائم المعاملة التي
 ارتكبتها متهمون آخرون في قضايا معاملة .



الإشارة:

التاريخ:

(٤)

أما باقي مواء الإقتراحات بقوانين الثلاثة ، فهي تنص على إسقاط الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المشار إليها ، والإفراج عن جميع المحكوم عليهم ، والمحبوسين إحتياطيا في هذه الجرائم ، وإنقضاء الدعوى الجزائية فيها ، وألا يكون لهذا القانون أثر في الدعوى والمطالبات والحقوق المدنية المتصلة بهذه الجرائم .

٢- أسباب ومبررات هذا العفو الشامل :-

أفصحت المذكرات الإيضاحية لكل من الإقتراحات بقوانين الثلاثة سאלفة الذكر، عن الإعتبارات التي دعت إلى هذا العفو الشامل ، والتي تتلخص فيما يأتي :-

(أ) أن المحكوم عليهم في الجرائم سألقة الذكر قد استدرجوا إلى ارتكابها وأن اتهامهم كان لمجرد الكيد والغدر بهم .

(ب) وأن ارتكاب هذه الجرائم كان بسبب الاختلاف السياسي والحالة السياسية خلال السنوات الأربع الماضية .

(ج) وأن الظروف الخاصة والأحداث يومي ١٦ ، ١٧ / ١١ / ٢٠١١ هي التي دعت إلى ارتكاب الجرائم سألقة الذكر، بدافع من حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاجتماع الخاص وعقد الإجتماعات العامة والمواكب والإجتماعات التي كفلها الدستور .

ثانيا : الإقتراحات المماثلة :-

وقد سبق أن ورد إلى النيابة العامة إقتراح بقانون مماثل مقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة / خالد محمد العتيبي وآخرين بتاريخ ٢٠١٧ / ١ / ٣ ، يتعلق



(٥)

الإشارة:

التاريخ:

بالعفو الشامل عن الجرائم التي وقعت خلال الفترة من (٢٠١١/١١/١٦) ولغاية (٢٠١٦/٩/٨) المنصوص عليها في بعض مواد القوانين (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء ، ورقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، ورقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات) .

وأشارت المذكرة الإيضاحية لهذا الاقتراح بقانون أيضا إلى أن الجرائم التي يشملها هذا العفو قد وقعت خلال السنوات الست السابقة بسبب الخلاف السياسي الشديد الذي أسفر عن حالة من الاحتجاج الشعبي المعارض لنهج الحكومات المتعاقبة في تلك الفترة .

ثالثا : رأى النيابة العامة :

ترى النيابة العامة عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين الثلاثة المشار إليها ، تأكيدا لعدم موافقتها على الاقتراح المعامل مخالف الذكر (وفقا لمذكرة النيابة العامة الموجهة إلى السيد وزير العدل بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ المرفق صورتها)

وذلك للأسباب الآتية :

١- العفو الشامل من الجرائم ، وليس من القضايا أو من المحكوم عليهم :

ذلك لأنه من المقرر أن العفو الشامل عن الجريمة يتميز بطابع موضوعي ، فهو يقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع تتصل بالنظام العام ، وتقتصر آثاره على الصفة الإجرامية للفعل ، لكونه ينصب على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها الشرعي ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين في هذه الجرائم ، ومن ثم فهو لا يكون إلا عن الجرائم ذاتها ، وليس عن القضايا أو عن المحكوم عليهم .



الإشارة:

التاريخ:

(٦)

ولهذا سمي بـ "العفو الشامل عن الجريمة" كصريح نص المادة (٧٥)

من الدستور .

(يراجع في ذلك شرح قانون العقوبات - القسم العام - للدكتور محمود نجيب حسنى -

طبعة ١٩٧٧ - ص ٩٧٩ وما بعدها)

ولا يصح أن يكون هذا العفو عن الجرائم التي ألين بها أشخاص معينين في قضايا معينة ، وإلا لكان المقصود من هذا العفو هو إعفاء هؤلاء الأشخاص من أحكام قضائية صدرت ضدهم بالإدانة ، مما ينطوى على إهدار لقيمة وحجية هذه الأحكام ، وهو ما يعد تدخلا سافرا من السلطة التشريعية التي تختص بإصدار قانون العفو الشامل ، في عمل السلطة القضائية التي صدرت عنها هذه الأحكام ، بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية المنصوص عليه في المادتين (٥٠ ، ١٦٢) من الدستور .

والعفو الشامل بهذا المعنى يختلف كلية عن العفو عن تنفيذ العقوبة ، الذى يختص بإصداره حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى بون سواه ، عملا بالمادة (٧٥) من الدستور مألقة الذكر ، والمادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، فهذا العفو لا يكون إلا بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين ، قبل أو أثناء تنفيذ هذا الحكم ، ولا يترتب على هذا العفو إلغاء الحكم وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت .

ومما لا شك فيه أن لحضرة صاحب السمو أمير البلاد ، مطلق السلطة التقديرية في إصدار هذا العفو ، حسبما يراه بالنظر إلى نوع وخطورة وأهمية الجرائم المحكوم فيها ، وظروف ارتكابها ، وما إذا كان المتهمون المحكوم عليهم جديرون بهذا العفو من عدمه .



الإشارة:

التاريخ:

(٧)

٢- خطورة وأهمية الجرائم المطلوب العقوب منها :-

الجرائم التي تنطبق عليها الإقتراحات بقوانين الثلاثة سالفة الذكر هي من أهم وأخطر جرائم أمن الدولة بالإضافة إلى عدد من الجرائم الأخرى المرتبطة بها ، ومن هذه الجرائم جريمة ارتكاب أعمال عدائية تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد وسلامة أراضيها ، وجريمة السعي والتخابر مع دول أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت ، وجريمة طلب وقبول أخذ رشوة لإرتكاب أعمال ضارة بمصلحة قومية للبلاد ، وجريمة إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وجريمة الطعن علنا في حقوق سمو الأمير وسلطته ، وجريمة تحريض أفراد القوات المسلحة والشرطة على التمرد ، وجريمة التجمهر في مكان عام بغرض ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام ، وكذا جرائم مخالفة قانون الاجتماعات العامة والتجمعات ، وجرائم إهانة ، أو التعدي على موظف عام أو محكمة قضائية ، أو منتسبي قوة الشرطة والجيش والحرس الوطني ، وجرائم حيازة وإستعمال المفرقات والسلاح النارية والنفخات ، وكذا جرائم الإخلال علنا بالإحترام الواجب لقاض والتشكيك في نزاهته وإهتمامه بعمله والتزامه لأحكام القانون ، وكذا جرائم إتلاف وتخريب الأموال المنقولة والثابتة ، وجرائم دخول العقارات بقصد منع حيازتها بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها .

ومما لا شك فيه أن هذه الجرائم جميعها شديدة الأهمية وبالغة الخطورة ، مما لا يستغاض معه العقوب عنها عقوا شاملا ، بل على العكس من ذلك يتعين وجوب إدانة المتهمين بإرتكابها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها ، تحقيقا للردع العام ، والردع الخاص لمن تسول له نفسه ارتكاب شيء منها .



الإشارة:

التاريخ:

(أ)

٣- الزعم بهتوقع هذه الجرائم لأسباب سياسية:

جاء بالمنكرات الإيضاحية للإقتراحات بقوانين سائلة الذكر ، والمنكرة الإيضاحية للقانون المعامل الذي سبق للنيابة العامة عدم الموافقة عليه ، أن الجرائم المطلوب العفو عنها قد وقعت خلال السنوات الماضية بسبب اختلاف سياسي شديد أسفر عن حالة من الاحتجاج الشعبي المعارض لسياسات ونهج الحكومات المتعاقبة خلال تلك الفترة ، وأن الغاية من العفو عن الجرائم التي وقعت خلال تلك الفترة هي الرغبة في طي صفحة ماضية بما حملت وإيماننا بالحاجة لإعادة صياغة العلاقة بين الشعب والحكومة .

وترى النيابة العامة عدم الموافقة على تبرير وقوع هذه الجرائم لأسباب سياسية ، لأن الخلاف في الرأي والمعارضة السياسية لا تبرر بأي حال من الأحوال التعبير عن الرأي بأعمال إجرامية مؤثمة قانوناً شديدة الأهمية وبالغة الخطورة .

٤- الدوافع الحقيقية لإقتراح العفو:

وتنوه النيابة العامة إلى أن الجرائم التي ورد النص عليها في الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، التي وقعت خلال السنوات الماضية ، لم تكن بالكثرة التي تجعلها تبدو كظاهرة عامة ، وهي لم تقع لأي أسباب موضوعية مبررة ، ولا يجمع بينها أي ارتباط من أي نوع كان .

يل من المعلوم وقوع معظم هذه الجرائم خلال تلك الفترة ، من عدد محدود من الأشخاص الذين وجهت إليهم معظم هذه الإتهامات في عدد محدود من القضايا ، مما يثير شبهة الرغبة في إعفاء هؤلاء الأشخاص من الأحكام القضائية



الإشارة:

التاريخ:

(٩)

النهائية الصادرة ضدهم ، والتي هي عنوان على الحقيقة ، والتي يعد إهدارها
عنوان على سلطة القضاء .

لذا ترى النيابة العامة أن يكون العقو عن هؤلاء الأشخاص ، وفقا
لما يراه سمو أمير البلاد المفدى ، الذى يختص بسلطة العقو الخاص عن
تنفيذ العقوبات المحكوم بها أو تخفيفها أو إبدالها بعقوبة أخف منها ،
وفقا لنص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ،
وليس عن طريق العقو الشامل عن الجرائم التى أرتكبوها .

لذلك

لا توافق النيابة العامة على الإقرارات بقراءة الثلاثة المشار إليها .

المكتب الفنى للنائب العام



٩٥



التاريخ: ١٩-٣-٢٠١٨
 الاشارة: ٤٨١٣-٥٥٥-٢٠١٨-١

المحترم،

سعادة الأخ الفاضل المستشار / ضرار علي العسوي

النائب العام

تالية طيبة وبهجة،،،

بالإشارة إلى كتاب معالي رئيس مجلس الأمة رقم ٢٠١٨/٣/٢١ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢١ بشأن طلب لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراحين الآتيين:

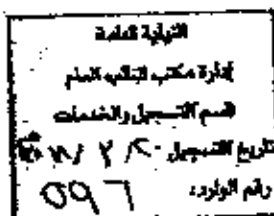
(١) الاقتراحين بقانونين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدمين من السيدين عضوي مجلس الأمة / خالد حسين الشطي، د. خليل عبدالله أبل.

(٢) الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة / د. عائل جاسم الحمضي، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، أسامة عيسى الشاهين، علي مباله الدقباسي. برجاء التفضل بالاطلاع وموافقتنا بالرأي حتى يتسنى لنا الرد على مجلس الأمة.

وتقبلوا وأقر التالية والتفويض،،،

وكيل الوزارة

عبدالله الفايدي، وكيل الوزارة
 وكيل وزارة العدل



شؤون: ٢٠١٨/٣/٢٢

مرفق رقم (8)
مذكرة برأي وزارة الداخلية



مجلس الأمة

DI 10782_2018
ANJ 06/05/2018

FER
RIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية



الرقم: ٢٣٨٢
التاريخ: ٢٠١٨/٥/٦

الموثر

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد...

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA-20405-2018) المؤرخ 2018/3/11 ،
بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في استطلاع وجهة نظر الوزارة حول :-

- 1- الاقتراحين بقانونين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدمين من السيدين العضوين/
خالد حسين الشطي، د. خليل عبدالله أبل.
- 2- الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم، المقدم من السادة الأعضاء/
د. عادل جاسم الدمخي، الحميدي بدر السبيعي، عمر عبدالمحسن الطبطبائي،
اسامه عيسى الشاهين، علي سالم الدقباسي.

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة على الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء

مع أطيب التمنيات...

حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

الحاكم
خالد الجراح الصباح



STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

رد وزارة الداخلية

- حول :- 1- الاقتراحين بقانونين بالعفو الشامل عن بعض الجرائم / المقدمين من السيدين
العضوين/ خالد حسين الشطي ، د. خليل عبدالله أبل
2- الاقتراح بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم / المقدم من السادة الأعضاء/
د. عادل جاسم الدمخي ، الحميدي بدر السبيعي ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ،
اسامه عيسى الشاهين ، علي سائم الدقباسي

توضح الوزارة أن المادة (75) من الدستور الكويتي قد نظمت العفو بنوعيه
(الخاص والشامل) حيث نصت على أن " للأمر أن يعفو بمرسوم عن العقوبة
أو يخففها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل
اقتراح العفو".

وتطبيقاً لأحكام هذه المادة ترى الوزارة ما يلي :-

أولاً : الاقتراحين بقانونين بالعفو الشامل المشار إليهما بالبند (1) ، قد جاءا بصيغة
جزئية خاصة حيث حصر أحدهما العفو الشامل في شأن جنائية واحدة فقط، مخالفاً ما استقر
عليه الفقه القانوني والتشريعات القانونية ذات الصلة من كون العفو الشامل يتحقق لفعل مجرم
ابتداءً وأن يمتد أثر ذلك العفو إلى الدعوى الجزائية والأحكام الصادرة بها وليس العكس.

أما الثاني فقد جاء كذلك بصيغة جزئية خاصة جداً ولشخص واحد فقط ،
وفي ذلك انحراف واضح وجلي لعمومية الأسباب التي يتطلبها العفو الشامل ومخالفة
للفقه والقانون حيث أنه من المبادئ القانونية أن تكون القاعدة القانونية عامة
ومجردة ، تحكم أوجه النشاط في المجتمع على نحو ملزم.

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
لأعلى رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

ثانياً: الاقتراح بقانون بالعفو الشامل المشار إليه بالبند (2)، قد جاء كذلك بصيغة الجزئية والخصوصية بتحديد له يومين فقط وهما 16 و 17 نوفمبر لعام 2011 وذلك خلافاً لما استقر عليه الفقه في العفو الشامل من أن يكون بمثابة إباحة للأفعال المجرمة المقصودة فقط حتى قبل تاريخ صدور هذا العفو.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الوزارة ترى أن جميع الاقتراحات بقوانين الخاصة بالعفو الشامل السابق بيانها لم تراعى شروط وأهداف العفو الشامل الذي يتصف بالعمومية والشمولية على النحو السالف بيانه ، وأن هذه الاقتراحات بقوانين المذكورة في حقيقتها تشكل عفو جزئي وخاص والذي نظمته واختصت به الفقرة الأولى من المادة 75 من الدستور الكويتي والتي نصت على أن " للأمر أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو يخففها ... " .

مرفق رقم (9)

**قرار مجلس الأمة باستعجال اللجنة إعداد
تقريرها بشأن الاقتراح بقانون الأول**

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظري جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩م، الطلب المقدم من بعض السادة الأعضاء بتكليف لجنبتكم باستعجال وإنجاز تقرير الاقتراح بقانون بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم المقدم من النواب د. عادل الدمخي، الحميدي السبيعي، عمر الطبطبائي، أسامة الشاهين وعلي الدقباسي، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تكليف اللجنة.

وبعد المناقشة انتهى المجلس الى الموافقة على هذا الطلب، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر من تاريخ التكليف، وذلك بناءً على طلبكم، بعد التصويت عليه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٠٢

المرفقات :-

- نسخة من الطلب المشار إليه

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بطلب تكليف لجنة الشؤون التشريعية والقانونية استعجال وإنجاز تقرير الاقتراح بقانون بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم المقدم من النواب د. عادل الدمخي، الحميدي السبيعي، عمر الطبطبائي، أسامة الشاهين وعلى الدقباسي، المدرج على جدول أعمال اللجنة منذ ٧ مارس ٢٠١٨ وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تكليف اللجنة على أن يدرج التقرير على جدول أعمال الجلسة القادمة لمناقشته والتصويت عليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،

مقدمو الطلب:

١. عبد الله بن مبارك
٢. توفيق الجراد
٣. عبد الله بن محمد
٤. خالد العيسى
٥. فامر السويط